مآل ملوکه موجب نقصان ایمش کماله
شمدیسی کمال اولدی سؤال

اسکدر جامه لریم غصه لریم اولدی یکی
یماسی قابل ایدی اولسه یقاسیله یکی

اسکدر جامه لرم غصه لرم اولدی یکی
یماسی قابل ایدی اولسه یقاسیله یکی

اسکدر جامه لرم

فصل ثانی حمل حسابنک ترتیبنده حمل حسابی بو ترتیب اوزره در ابجد
هوز حطی کلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ
بو جمله بکرلیکدر هر قدر طقوزر احاددن بردن طقوزه وارنجه و طقوزر دخی
عشراتدر اوندن طقسانه وارنجه و طقوزر دخی ماتدر یوزدن طقوز یوزه وا
رنجه و بر سیی دخی بیکدر و باقی اعداددن جیقار بو عددلردن مرکب اولورلر
کیبی قاعده بودر که قنغی عدد که ارتق اوله اول عددی ایلرو یازرلر و قنغی عدد
کم اکسک اوله انی اشغه یازرلر مثلا یا اون بر عدددر و یب بکرمی ایکیدر و جیقار
بیک عدد که اوزرینه زیاده اوله انک رقمی غ یازرلر اول غینک حرفینک اوزرینه یازر
لر مثلا بغ کبی ایکی بیک یغ اون بیک قغ یوز بیک جیقار بیکلر تکرار اولدقده عدد
مقدارنجه یازیلور مثلا خسهغغ التی یوز التمش بش بیک کره بیک اولور حسابه بو
قبیلدن اوزرینه نقدر که مراد اولنه یازیلور و هر ده که هیچ عدد اولمیه بر صفر یازر
لر بو صورتده

فصل ثالث هفته کونلرینک بیاننده در هفته کونلری
تقویمده بو صورت اوزره یازیلور ایکشنبه ب سه شنبه ج چهارشنبه د پنجشنبه ه
و آدینه و شنبه ز و بعضلر شنبه کوننه صفر یازرلر بو صورتده

فصل ثالث [illegible]

مجمع الدين على الحمام كافى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين قال
الحمد لله الواجب وجوده اقول افتتح كتابه بالحمد بعد الابتداء بالبسملة لان
[illegible] الواجب من شكر نعمائه [illegible] والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم
والتبجيل وفي هذا التعريف اشارة الى ان مورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم
من لفظ الوصف ههنا هو ذكر اللسان فانك اذا قلت وصفت زيدا بكذا
تبادر [illegible] الى الفهم اللسان ومتعلقه يعم النعمة وغيرها لان الجميل اما ان يكون منا ولا
[illegible] من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير جعل الباء للسببية
ولا يقيد [illegible] يكون في مقابلة النعمة فلو كان [illegible]
[illegible] بالاقتران بالجميل الذي هو [illegible] ثم يظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة
وقد لا يكون وانما اشترط كون الوصف بالجميل على جهة التبجيل [illegible]
عن مطابقة الاعتقاد [illegible] افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة [illegible]
[illegible] وفيه نظر لان الشعراء [illegible] مثلا اوصافا على سبيل
المبالغة [illegible] مع ان ذلك ليس بسخرية بالاتفاق وكيف
و[illegible] التعظيم [illegible] في السخرية [illegible] ان المراد تلك الاوصاف
المعاني المجازية [illegible] انصافهم بهذه المعاني فان قلت [illegible]
[illegible] شرط لكونه في اللسان حمدا وليس بشيء منها
[illegible] الشكر العرفي فهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه [illegible]
[illegible] وغيرها الى ما خلق لاجله كصرف النظر [illegible] ما يستوى
[illegible] والجان
[illegible]

الله تعالى من المصنوعات ليستدل به على وجود الصانع ووحدانيته والسمع لي
تلقى ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر والاجتناب عما يسخطه من النواهي
وقس على هذا سائر النعم الظاهرة والباطنة ولا جزئيا كما في الحمد العرفي والشكر
اللغوي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ومن هذا ظهر ان
للحمد معنيين عرفي ولغوي وللشكر ايضا معنيين لغوي وعرفي والنسبة بين
هذه المعاني الاربعة تتصور على ستة اوجه الاولى النسبة
بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما في الوصف
باللسان في مقابلة النعمة الفاضلة وهي النعمة السارية الى الغير كحمدت زيدا على انعامه و
صدق الحمد العرفي بدون اللغوي في فعل القلب والجوارح وصدق الحمد
اللغوي بدون العرفي في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة وهي النعمة الغير
السارية الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته الثانية النسبة بين الشكر اللغوي والشكر
العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق اللغوي على كل ما صدق عليه
العرفي اعني صرف الجميع من غير عكس كلي لصدق الشكر اللغوي على كل جزء من
اجزاء العرفي وهي فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي
الثالثة النسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لانه
متى تحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان صرف الجميع وفيه نظر لانا لا نسلم
ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا بل النسبة بينهما عموم من وجه لتحقق
الشكر العرفي في الانسان الاخرس اذا صرف جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ولم
تحقق الحمد اللغوي فيه لعدم الوصف باللسان وهو ظاهر قيل في الجواب

ان المراد بالشكر العرفي الشكر الكامل الذي لا يكون شكر اكمل منه ولم يتحقق
هذا في الاخرس لان شكر غير الاخرس اكمل من شكر الاخرس وانت تعلم ان هذا
الجواب لا يشفي العليل الرابعة النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي
بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر
اللغوي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي بدونه في مقابلة النعمة الواصلة الى
غير الشاكر هذا اذا قيدت النعمة في الشكر اللغوي بوصولها الى الشاكر واما
اذا لم تقيد فهما متحدان الخامسة النسبة بين الحمد والشكر العرفيين بالعموم والخصوص
مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر العرفي من غير عكس كلي لصدق
الحمد العرفي على كل واحد من فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر
العرفي السادسة النسبة بين الحمد والشكر اللغويين بالعموم والخصوص من
وجه لان الحمد اللغوي قد يترتب على الفضائل وهي جمع فضيلة والشكر اللغوي يختص
بالفواضل وهي جمع فاضلة فيصدق كل منهما في الوصف باللسان في مقابلة
الانعام ويصدق الشكر اللغوي بدونه في فعل القلب وافعال الجوارح في
مقابلة الفاضلة والحمد اللغوي بدونه في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة
كحمدت زيدا على شجاعته قيل كيف يكون الشجاعة محمودا عليها مع انها صفة غير
اختيارية واجيب بان الشجاعة كما يطلق على الملكة التي هي غير اختيارية يطلق على
آثارها من الامور الاختيارية كالخوض في المهالك والاقدام في الحروب وغير ذلك
وهذه النسب الست ثلثة منها بحسب الوجود والتحقق وثلثة منها بحسب الحمل
اما التي بحسب الوجود فهو ما يكون بين الحمد اللغوي والعرفي وبين الحمد والشكر

اي صدق الحمد العرفي بدون الشكر اللغوي في مقابلة النعمة الواصلة الى غير الشاكر

اي النعمة في الشكر اللغوي بوصولها الى الشاكر

اللغويين وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي ويدل على هذا استعمال الصدق
في هذه الثلثة بفي واما التي بحسب الحمل ففي الحمد العرفي مع الشكر اللغوي و
الحمد العرفي مع الشكر العرفي الثلثة الباقية وهي الشكر العرفي مع اللغوي ويدل
ايضا على هذا استعمال الصدق بعلى واما الفرق بين المدح والحمد اللغوي فعموم
مطلقا لان الحمد يختص بالفاعل المختار كما يشهد به موارد استعمالاته دون المدح
كما يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها وان الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم
ولم يعتبر في المدح لان تعظيم اللؤلؤ في المثال المذكور غير مقصود فان قلت قد
ظهر الفرق من وجه اخر بين المدح والحمد غير الوجه الذي يكون باختصاص الحمد
بالفاعل المختار دون المدح وهو لزوم كون المحمود عليه اختياريا دون الممدوح
عليه قلت اختصاص الحمد بالفاعل المختار لا يقتضي كون متعلقه وهو المحمود عليه
اختياريا مع ان ذلك ليس بشرط في الحمد عند التحقيق لان حقيقة الحمد ومفهومه
بحسب اللغة لا يقتضي ذلك اذ معنى المتعلق في التحقيق ليس الا الباعث على الحمد
فكما يجوز ان يكون الباعث عليه امرا اختياريا كذلك يجوز ان يكون امرا غير
اختياري والله اسم لذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واصله الاله
حذفت الهمزة على غير القياس وهو حذفها مع حركتها من غير نقل الى ما قبلها و
لذلك التزم الادغام لان المتجانسين اذا كانا في كلمتين والاول منهما ساكن
يجب الادغام وقيل حذفت على القياس وهو حذفها بعد نقل حركتها الى ما قبلها
لان القياس في تخفيف هذه الهمزة ان ينقل حركتها الى ما قبلها من لام التعريف
فتحذف فالتزام الادغام حينئذ يكون مخالفا للقياس لان الحرفين المتحركين من جنس

واحد

واحد اذا كانا في كلمتين لا يجب الادغام غاية ما في الباب ان يجوز ذلك نحو
قوله تعالى ما سلككم في سقر وقيل الله اسم موضوع كاسماء الاعلام لا اشتقاق
له فان قلت لم قال الحمد لله ولم يقل للخالق او للرازق او غيرهما من الاوصاف
المشتقة قلت لئلا يتوهم اختصاص استحقاق الحمد بوصف دون وصف فلو
قال الحمد للخالق لتوهم ان استحقاق الحمد مختص بهذا الوصف دون الوصف الاخر
فان قيل من القاعدة المقررة ان التعليق بالمشتق يفيد علية مأخذ الاشتقاق
فتعليق الحمد بلفظ الخالق مثلا يفيد علية الخلق للاستحقاق فما معنى التوهم قلنا
نعم الا ان التعليق انما يفيد العلية لا اختصاص العلية والتوهم انما هو بالنسبة اليه الواجب
هو الذي يقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري عز اسمه وقيل هو الذي
يلزم من فرض عدمه محال والوجود اما خارجي وهو كون الشيء في الاعيان و
اما ذهني وهو كونه في الاذهان والمراد من الوجود فيما نحن فيه هو الاول و
الممتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه ويمتنع عليه الوجود وقيل هو الذي يلزم من
فرض وجوده محال كشريك الباري والممكن هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون
الوجود والعدم بالنسبة اليه على السوية كجميع ما سوى الله من الموجودات وقيل هو
الذي لا يلزم من فرض وجوده ولا عدمه محال بالنسبة اليه الواجب ينقسم الى قسمين الواجب
الوجود بالذات كالباري تعالى وانما كان واجب الوجود بالذات لكون وجوده مقتضى
الذات وواجب وجوده بالغير كالموجودات حين وجودها وانما كان الموجودات حين
وجودها واجبا بالغير وهو الله تعالى لان وجود العلة التامة يستلزم وجود المعلول حين
وجودها والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات كشريك الباري عز اسمه وانما

كان امتناعه ذاتيا لكونه مقتضى الذات وممتنع بالغير كقدم العالم وانما كان ممتنعا بالغير
لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة والممكن ايضا ينقسم الى قسمين احدهما الممكن الموجود
كافراد الانسان بالنسبة الى نفسها وثانيهما الممكن المعدوم كالعنقاء وانما قدم الواجب على
الممتنع والممكن لان الوجوب وصف للوجود وهو عين الذات والامتناع والامكان وصفا
النظير والممكن حقيقة لا وصف الله تعالى حقيقة فما يكون وصف لله تعالى حقيقة مقدم على ما لا يكون
وصفا لله تعالى حقيقة والممتنع على الممكن مع ان كل منهما ليس وصفا لله تعالى حقيقة مع
شرف الممكن عليه بالوجود لان الامتناع والوجوب يشاركان في كون كل واحد منهما مقتضى
الذات فلذا قدم او لانه لما كان امتناع النظير مستلزما للوحدانية المستلزمة للرد على الثنوية
والمجوسية والنصارى والطبايعية والافلاكية لان الثنوية والمجوسية زعموا ان صانع العالم
اثنان احدهما خالق الخير والاخر خالق الشر وعبر عنهما بعضهم بيزدان واهرمان وبعضهم
بالنور والظلمة والنصارى انه ثالث ثلثة وعبروا عنهم بالاقانيم الثلثة وهي ذات وعلم
وحيوة وزعم بعضهم انه اب والله تعالى وابنه وهو عيسى وزوجة وهي مريم تعالى الله
منه عن ذلك علوا كبيرا والطبايعيين ان الصانع اربعة الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
والافلاكيين انه سبعة زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة والعطارد والقمر وهذه الفرقة كلهم المنكرون
للصانع على الحقيقة بادر الى ذكر الامتناع فقدمه فان قلت الواجب اسم الفاعل لا يعمل
الا اذا كان بمعنى الحال والاستقبال لا بمعنى الماضي وههنا عمل مع انه بمعنى الماضي قلت اذا
دخل اللام على الاسم الفاعل استوى لجميع اي الماضي والحال والاستقبال في عمله لانه فعل بالحقيقة
ح لكن عدل عن صيغته الى صيغة اسم الفاعل لكراهتهم ادخال اللام على الفعل الصريح تقول
مررت بالضارب ابوه زيدا الان او غدا او امس وكذا الممتنع والممكن وانما انحصر الاشياء

في الواجب

في الواجب والممتنع والممكن لان الشيء اما ان يكون وجوده مقتضى ذاته او وجوده او عدمه
او لا يكون شيء منهما الاول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن واما بيان وجه الحصر
من وجه اخر فهو ان الشيء اما ان يكون مسلوب الضرورة عن احد الطرفين معا او عن الطرفين معا والثالث
الممكن والاول اما ان يكون السلب من جانب الوجود او من جانب العدم الثاني الواجب
والاول الممتنع فان قلت لا عدم للواجب اصلا فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة فيه عن طرف
العدم قلت ان العدم الفرضي حاصل له كما مر في تعريف الواجب فكذا لو قلت لا وجود
للممتنع اصلا فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة عن طرف الوجود قلنا الوجود الفرضي
حاصل له كما مر في تعريفه ايضا قال سواه وغيره اقول الضميران في سواه وغيره ان كانا
راجعين الى الممتنع يلزم ان يكون الواجب ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الممتنع وان كانا
راجعين الى الواجب يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الواجب فوجب
ان يكون احد الضميرين راجعا الى الممتنع والاخر الى الواجب حتى يكون المعنى سوى الممتنع
وغير الواجب هذا اذا اريد بالامكان الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين
معا اي عن طرف الوجود والعدم على ما هو اللايق بهذا المقام واما اذا اريد بالامكان
الامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فجاز ان يكون الضميران راجعين
الى الممتنع فقط ح يجب ان يكون الامكان مقيدا بجانب الوجود اي يكون الضرورة
مسلوبة عن جانب العدم لكون الممتنع ممكنا بهذا المعنى او الى الواجب فقط فالامكان
ح يكون مقيدا بجانب العدم اي يكون الضرورة مسلوبة عن جانب الوجود لكن
هذا التوجيه غير مناسب لهذا المقام فان قلت الظرف في قوله الممكن سواه فاعله
ان الظرف لا يقع فاعلا الا اذا اعتمد بالخبر قلت قد جاز قوم اجراء سوى مجرى غير

فجواز وقوعه غير ظرف كقوله ولم يبق سوى العدوان فسوى فاعل لم يبق فان
قلت ان ذكر سواه يغني عن ذكر الغير لكونه بمعناه قلت ذكره من وجوه اما اولا
فلمناسبة النظير الذي سبق ذكره في وصف الملك واما ثانيا فلان زيادة الفقرة توجب
زيادة الحسن واما ثالثا فللتفنن في العبارة وهو مرغوب عند البلغاء واما رابعا فلله
فللتفسير واما خامسا فللتوكيد والتقرير قال الصادر باختياره شره وخيره اقول ذكر
الاختيار اشارة الى رد مذهب الحكماء كما ان ذكر الشر وحده اشارة الى رد مذهب المعتزلة
والشر والخير معا اشارة الى رد مذهب الثنوية والمجوسية لان الحكماء قالوا ان الله تعالى
موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى كونه فاعلا مختارا هو انه ان شاء فعل وان لم يشاء
لم يفعل كصدور الافعال الاختيارية منا هكذا قيل لكن فيه نظر لان الفاعل المختار بهذا
المعنى مما قال الحكماء والاولى ان يقال ان معنى كونه تعالى مختارا هو انه يصح منه الفعل و
تركه ومعنى كونه موجبا بالذات هو انه ان شاء وان لم يشاء فعل كصدور الضوء عن الشمس
والحرارة عن النار فان قلت لم قدم الشر وهو ما نهي عنه على الخير وهو ما امر به مع ان
الخير اولى بالتقديم قلت من وجوه اما اولا فلان لا نزاع فيه اكثر من النزاع في الخير واما
ثانيا فلان خيره يناسب غيره الذي سبق ذكره مؤخرا من جهة الصيغة والحروف واما
ثالثا فليكون ترتيب المسبب على نهج ترتيب السبب وهو الظلمة والنور كما قال الله
تعالى وجعل الظلمات والنور واما رابعا فلان المقام مقام الحمد واختتام مقام الحمد
بالخير فلهذه الوجوه قدم واخر فان قلت لم لا يصدر الشر والخير من الممكن قلنا لان
صدورهما بعد وجود الممكن قال والصلوة على محمد الذي انتشر به نهيه وامره اقول قدم
النهي على الامر ليناسب السابق لان النهي لا يكون الا في المنهي عنه وهو الشر والامر لا يكون

الآتي المأمور

الآتي المأمور به وهو الخير قال فان كتاب الشيخ الامام قدوة الحكماء اقول الشيخ الكبير سنا
ويطلق على الكبير علما وفضلا الامام المقتدى به القدوة بكسر القاف وضمها بمعنى المقتدى
قال اثير الدين الابهري اقول اي مختاره والدين الاطاعة والانقياد والعمل وقيل لقب الشيخ
الابهري بفتح الباء وسكون الهاء اسم قبيلة واما الابهري بسكون الباء وفتح الهاء فغلط
مشهور ولذا اعلم ابهرا واقرا ابهرا قال طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه اقول اي طيب
الله حاله في ثراه فيكون من قبيل المجاز والمثوى المكان قال فلما كان على بعض الاخوان
متعسرا وعلى بعضهم متيسرا اقول الاخوان بكسر الهمزة جمع الاخ كما يجمع على الاخوة قال
اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا اقول وقع في بعض النسخ كتبت بالتماسهم وهذا اولى
منه لان الارادة لا توجب الفعل بسبب طلبهم والمراد من الالتماس معناه اللغوي
وهو الاستدعاء والطلب لا معناه الاصطلاحي لان الطالبين ليسوا مساويين
للمطلوب عنه وهو الشارح مع ان التساوي معتبر في حقيقة الالتماس وانما قال
اوراقا ولم يقل حروفا مع ان المكتوب هو الحروف لا الاوراق ارادة الحال من ذكر المحل
فان قلت لم قال اوراقا ولم يقل كتابا قلت للتواضع او للدلالة على صغر حجم شرحه
قال لتزيل تعسره وتتم تيسره اقول اي لتجعل تلك الاوراق عاما ما تيسر هذا الكتاب
غير مخصوص ببعض الاخوان دون بعض فان قلت ان ازالة التعسر يغني عن ذكر
تعميم التيسير لانه يستلزم اياه قلت لا نم استلزامه لان ازالة التعسر لا يدل على تعميم التيسير
نعم يدل على التيسر فقط بل تعميم التيسر يفهم من سوق الكلام فقوله وتتم تيسره تصريح
لما يفهم من السوق فقوله والله خير الميسرين اشارة الى ازالة التعسر دون تعميم التيسر
وقوله والموفقين اشارة الى تعميم التيسر لان التوفيق جعل الاسباب حاضرا للحصول

المقصود وقيل التوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه قال اعلم
ان للمنطقيين اصطلاحات اول الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال اللفظ في معنى
معين لكن لا يكون في اصل الوضع كذلك واصطلاحات المنطقيين هي المذكورة في ابواب
المنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وابوابه تسعة
الاول الكليات الخمس الثاني القول الشارح الثالث القضايا الرابع القياس الخامس
البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وتعريفاتها
مذكورة في مواضعها والمراد من الوجوب في قوله يجب استحضارها الوجوب العادي
لا الشرعي الذي يكون تاركه اثما كالصلوة والصوم والزكوة ولا الوجوب العقلي الذي يمتنع
الشروع بدونه كالتصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما لان كثيرا من المحصلين يحصل
كثيرا من العلوم من غير شروع بشيء من تلك الاصطلاحات فان قيل في هذا الكلام
اشارة الى ان المنطق آلة للعلوم فيلزم من كونه آلة للعلوم كونه آلة لنفسه لانه من
جملة العلوم قلنا المراد من العلوم في قوله ان يشرع في شيء من العلوم سوى المنطق
قال منها ايساغوجي اقول هذا اللفظ مركب من ثلث كلمات ايس واغو واجي
قيل اكي قلبت الكاف الى الجيم فصار اجي ومعنى الاول بالعربية انت ومعنى الثاني
انا ومعنى الثالث نحن الا انه حذف الفاء للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعلوه
علما للكليات الخمس وسبب تسميتها به ان حكيما من الحكماء المتقدمين اودع الكليات
الخمس عند شخص اسمه ايساغوجي وكان ذلك الشخص يطالع الكليات الخمس فكان
لقوة ان يستخرج جميع ما فيها ثم جاء الحكيم وقراءها ايساغوجي عنده وكان
يخاطب في اثناء درسه بايساغوجي هكذا مرارا فصار علما لها وهذا الوجه

منقول

منقول عن الشيخ فخر الدين الرازي قدس سره وعلى هذا يكون تسمية للشيء باسم قارئه وقيل انه
كان علما لحكيم استخرج الكليات الخمس ودونها ثم جعل علما لها وهذا الوجه منقول عن
مولينا مبارك شاه قدس الله سره ناقلا عن مولينا قطب الدين الرازي روح الله روحه
فعلى هذا يكون تسمية المستخرج باسم المستخرج والوجه المشهور في تسميتها به ان ايساغوجي
في الاصل اسم للورد الذي له خمس اوراق ثم نقل الى هذه الكليات لمناسبة بين المنقول اليه
والمنقول عنه فيكون تسمية للشيء باسم شبهه والله اعلم بالصواب قال يراد به الكليات
الخمس اقول انما انحصرت الكليات في الخمس ولم تكن زائدة ولا ناقصة لان الكلي اذا انسب الى
ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان
الاول فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما فانه تمام ماهية زيد و
عمرو وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا الاول الجنس
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس والثاني الفصل كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو وان كان
الثالث فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب اي شيء او لا الاول الخاصة كالضاحك بالنسبة
الى زيد وعمرو والثاني العرض العام كالماشي بالنسبة اليهما قال وهي النوع والجنس اقول انما
قدم النوع على الجنس مع ان الاولى عكسه لان الجنس جزء النوع بناء على ان ما صدق عليه
النوع قليل بالنسبة الى ما صدق عليه الجنس وما هو قليل فهو اولى بالتقديم على
ما هو كثير وقدمه ايضا على الفصل مع ان الاولى عكسه لان الفصل جزء النوع و
الجزء مقدم على الكل لان النوع يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع فيه والواقع
في جواب ما هو اولى بالتقديم وعلى الخاصة والعرض العام لانهما عارضان والنوع
معروض والمعروض مقدم على العارض لانه يقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع

في جواب ما هو والفصل لا يقع فيه او لان الجنس امر مبهم غير متحصل بعينه والفصل
يحصله ويزيل ابهامه فلا بد من امر مبهم ان يذكر اولا حتى يحصله الفصل ويزيل ابهامه
وعلى الخاصة والعرض العام لانه ذاتي وهما عارضان والذاتي بالتقديم اولى وقدم الفصل
عليهما بعين هذا الدليل وقدم الخاصة على عرض العام لانها تقع في جواب اي شيء هو
في ذاته والعرض العام لا تقع في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو ولان ما صدق
عليه الخاصة قليل وما صدق عليه العرض العام كثير والقليل قبل الكثير قال وهذه يتوقف
معرفتها اقول هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه قيل لم قدم بحث الدلالة واقسام اللفظ
على الكليات مع ان المقصود الاصلي بيانها فاجاب عنه بقوله وهذه يتوقف معرفتها الخ
يعني ان مقصودهم استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري واما تصديقي والموصل
الى الاول القول الشارح المركب من الكليات والى الثاني الحجة المركبة من القضايا فنظرهم
اما في القول الشارح وما يتركب هو منه واما في الحجة وما يتركب هي منه ولا يتوقف
على الالفاظ ولا على الدلالة فان ما يوصل الى المجهولات التصورية ليس لفظ الجنس والفصل
بل معناهما وما يوصل الى المجهولات التصديقية ليست الفاظ القضايا بل مفهوماتها
لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار مباحث الالفاظ مناسبا
بالتقديم على مباحث الكليات وغيرها من مباحث المنطقية فقدم ولما كان توقف
افادة المعنى والاستفادة على الالفاظ من حيث انها دلائل المعاني قدم بحث الدلالة على
اقسام اللفظ المقدمة على المقصود الاصلي قال المطابقة والتضمن والالتزام اقول
وانما قدم الدلالة المطابقة على الدلالة التضمن والالتزام لانهما يتصوران بدونها وهما
لا يتصوران بدونها وهو يتصور بالاستقلال فقدم على ما هو لا يتصور بالاستقلال

وقدم

وقدم التضمن على الالتزام لان الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقية والالتزامية خارجة
عنها وما جزء المطابقة اولى بالتقدم على ما هو خارج عنها ولان الدلالة التضمنية سابقة الى
الفهم من الدلالة الالتزامية وما سبق الى الفهم فهو اولى بالتقديم على ما هو ليس بسابق
اليه قال والدلالة هي كون الشيء بحالة الخ اقول وانما عرف مطلق الدلالة دون الدلالة الثلث
المقصودة ههنا لان الدلالة الثلث مقيدة بالنسبة الى مطلق الدلالة والعلم بالمطلق سابق
على العلم بالمقيد لان المطلق جزء المقيد ومعرفة الجزء سابق على معرفة الكل واعلم ان لفظ
العلم يطلق في المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور و
التصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت
الطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره من
الاحكام والمراد من العلم ههنا هو المعنى الاول فان قلت لم قدم الدلالة على الدليل
والمدلول مع ان الاولى عكسه لان الدلالة امر نسبي قائم فيهما قلت الدلالة علة لعلم
الدال بالدالية وعلم المدلول بالمدلولية والعلة مقدم على المعلول فلهذا قدمها عليهما
وانما قدم الدال على المدلول لان علم المدلول موقوف على العلم بالدليل والموقوف عليه
مقدم على الموقوف واما تقديم بحث الدلالة على تقسيم اللفظ فكما مر قال ومن هذا
عرفت ان الدليل اقول الدليل لغة المرشد وما به الارشاد واصطلاحا هو الذي يلزم من
العلم به العلم بشيء اخر وهو المدلول والمراد من اللزوم ههنا اعم من ان يكون بينا
او غيره ليعم جميع اقسام الدليل وعن العلم ههنا الادراك اعم من ان يكون تصورا
او تصديقا يقينيا او غيره فان قلت حد الدليل غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية
باسرها لان ما يلزم منها ليس مغايرا لمقدماتها كقولنا اذا كان هذا حيوانا فهو جسم

لكنه حيوان فهو جسم لان قولنا فهو جسم بعينه مذكور في هذا القياس قلت هذا
اللازم وهو قولنا فهو جسم مغاير لما هو المذكور في الدليل لان المذكور في الدليل هو هذا
القول موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا التلازم وهو قولنا ان كان هذا
اي هو حيوانا
حيوانا وما يلزم من المقدمتين ليس موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور فيه لكنه
موافق له في اللفظ وهذا القدر غير كاف في الاتحاد عند المنطقيين واجيب من وجه
اخر وهو ان ما هو جزء القياس الاستثنائي فهو قوله فهو جسم اي الجسم الاول لا يحتمل
الصدق والكذب وما هو لازم للقياس يحتملهما قال والدلالة تنقسم الى طبعية
اقول اعلم اولا ان الدلالة تنقسم الى لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية فاللفظية ايضا تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية لان
دلالة اللفظ على المعنى اما ان يكون بواسطة وضع اللفظ بازاء المعنى او بواسطة
العقل او بواسطة اقتضاء الطبع اياه فان كانت الاولى فالدلالة دلالة مطابقة
لفظية وضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وان كانت الثانية فالدلالة دلالة
لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا من المشاهد على وجود اللافظ
وان كانت الثالثة فالدلالة لفظية وطبعية كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة
على الوجع مطلقا وكدلالة اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر
وهو السعال فان قلت لا نم ان دلالة اخ على الوجع بواسطة الطبع بل
بواسطة العقل لان الطبع يقتضي حدوث ذلك اللفظ فقط عند عروض
ذلك المعنى اعني الوجع ولا يقتضي دلالة ذلك اللفظ على ذلك المعنى بل المقتضي
ذلك هو العقل فيكون تلك الدلالة عقلية لا طبعية قلت ليس المراد من الدلالة

العقلية

العقلية ما يكون للعقل مدخل فيه والا لكان جميع الدلالات عقلية لان العقل مدخل
في الدلالات كلها بل المراد من الدلالة العقلية ما لا يكون للوضع ولا للطبع مدخل فيه
وفيما نحن بصدده للطبع مدخل فيه فيكون طبعية لا عقلية وغير اللفظية ايضا
تنقسم الى ثلثة اقسام طبعية وعقلية ووضعية لان الدلالة الغير اللفظية اما ان
يكون بواسطة الوضع او بواسطة العقل او بواسطة الطبع فان كانت الاولى
فالدلالة دلالة غير لفظية وضعية كدلالة الدوال الاربع على ما وضعت هي له
وان كانت الثانية فالدلالة دلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت
الثالثة فالدلالة دلالة غير لفظية طبعية كدلالة تغير وجه العاشق عند رؤية المعشوق
على العشق كذا قيل لكن هذا مخالف لما تقرر من ان الدلالة الطبعية لا يكون الا
لفظية قال فالمراد من الدلالة ههنا الخ اقول اي المراد من الدلالة في قول المص
رحمه الله اللفظ الدال الخ الدلالة الوضعية لان غير الوضعية سواء كانت لفظية
او غير لفظية اما طبعية او عقلية وكل منهما تختلف باختلاف الطبايع والعقول
بخلاف الوضعية فيكون الدلالة الوضعية مرادة دون غيرها والمراد من
الوضعية اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفادة تحصلان بلا تعب بخلاف
الوضعية الغير اللفظية فانهما تحصلان بالتعسر والحاصل ان المراد من الدلالة
ههنا الدلالة اللفظية لان غرضهم لا يتعلق بغير اللفظية ولذا لم يذكر الشارح
الدلالة الغير اللفظية باقسامها ونعرفها لا اقسام اللفظية ومن اللفظية اللفظية
الوضعية لان ما عدا اللفظية الوضعية غير منضبطة لاختلافه باختلاف الطبايع والعقول
بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة لان من علم وضع اللفظ بازاء المعنى

بيان للطبع
اي اللفظية الوضعية
اي ودون عقلية طبعية

يفهم ذلك المعنى عند اطلاقه لمسوله كان زكيا او غبيا قال وهي ثلثة اقول اى الدلالة
اللفظية الوضعية منحصرة في ثلثة اوجه ووجه الحصر معلوم من الشرح واعلم ان
الحصر على ثلثة اقسام حصر عقلي وهو الحصر الدائر بين النفي والاثبات كانحصار
الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقي والتضمني والالتزامي وحصر استقرائي وهو
الذي لم يوجد مع الاستقراء قسم اخر فيحكم بالانحصار في الاقسام الموجودة معه
كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية وحصر جعلي وهو
الذي يجعله الجاعل منحصرا كانحصار الكل في اجزائه قال كالانسان اذا دل على احدهما
اه اقول الدلالة التضمن دلالة كل لفظ على جزء معناه المطابقي حين ارادة المعنى
المطابقي ان كان له جزء لا دلالته على جزئه مطلقا لانه ربما يكون اللفظ دالا على
جزء معناه المطابقي ولا يكون دلالته عليه تضمنية بل مطابقية كدلالة الانسان
على الحيوان او على الناطق عند ارادة احدهما من لفظ الانسان . ارادة الجزء
المجموع لانه يكون من قبيل ذكر الكل وهو الانسان وارادة الجزء وهو اما
الحيوان او الناطق فيكون معنى مجازيا له ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي
لا تضمني فيكون دلالة الانسان على احدهما عند ارادة واحد منهما مطابقيا
لا تضمنيا قال كالانسان اذا دل على قابل العلم اقول المقصود من الدلالة الالتزامية
فيه دلالة اللفظ على الامر الخارج عن المعنى الموضوع له حال ارادة المعنى الموضوع
له من اللفظ لا دلالته على الامر الخارج مطلقا سواء كان حال ارادة المعنى الموضوع
له او لا لان الدلالة على الامر الخارج اذا لم تكن حال ارادة المعنى الموضوع له لم تكن التزامية
بل مطابقية لانه يكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فيكون معنى مجازيا.

كانحصار مطلق الدلالة في اللفظية وغيرها كانحصار

ودلالة

ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي لا التزامي كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم
وصنعة الكتابة حال ارادة الحيوان الناطق منه فان قلت لا نم ان دلالة الانسان على قابل
العلم وصنعة الكتابة ان يكون بالالتزام لان المعتبر عند المنطقيين في الدلالة الالتزامية
ان يكون اللازم بحيث اذا تصور الملزوم يلزم منه تصوره كدلالة الاربعة للزوجية
والثلثة للفردية وههنا ليس كذلك لانه اذا تصور الانسان لا يلزم منه تصور
قابلية العلم وصنعة الكتابة قلت مقصودهم مجرد التمثيل للدلالة الالتزامية سواء
كانت معتبرة عند المنطقيين اولا والحال ان المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين
قال لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول اى عن المعنى الموضوع له والا وان كان
اللفظ دالا على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له لزم ان يكون كل لفظ لمعنى دالا على
معان غير متناهية مثلا الانسان موضوع للحيوان الناطق وما عداه من الاشياء
الغير المتناهية خارج عنه فلو كان اللفظ الموضوع لمعنى دالا على كل امر خارج عنه
اى عن الحيوان الناطق لكان دالا على كل امر خارج عنه وانه ظاهر البطلان فلا بد له
للدلالة على الخارج عنه من الشرط وهو اللزوم الذهني واما الدلالة المطابقية فيكفي
فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد
ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو
الدلالة المطابقة واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى الاشتراط لان اللفظ
اذا وضع لمعنى مركب كان ذلك اللفظ دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية
لان فهم الجزء وهو الدلالة التضمنية لازم لفهم الكل وهو الدلالة المطابقة قال
لان الملازمة الخارجية لو جعلت اه اقول لا بد ههنا من معرفة الملازمة مطلقا

لان الامر الخارج عن المعنى الموضوع له غير متناهية صح

الموضوع له الحيوان الناطق صح

والملازمة الذهنية والملازمة الخارجية والنسبة بينهما واللازم والملزوم و
الشرط والمشروط ولنعلم ان الملازمة واللزوم والتلازم بمعنى واحد وهي لغة
امتناع انفكاك الشيء عن الشيء واصطلاحا هي كون الشيء مقتضيا للاخر والشيء
الاول وهو المقتضي للاخر يسمى الملزوم والثاني وهو المقتضى للاول يسمى اللازم
والملازمة الخارجية هي كون الشيء مقتضيا للاخر في الخارج اي في الاعيان بمعنى
كلما تحقق الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية وهي الانقسام بمتساويين
للاثنين والفردية وهي عدم الانقسام بمتساويين للثلثة فانه كلما تحقق ماهية
الاثنين والثلثة في الخارج تحقق الفردية والزوجية فيه فيكون الاثنين والثلثة
ملزومين والزوجية والفردية لازمين والملازمة الذهنية هي كون الشيء
مقتضيا للاخر في الذهن بمعنى كلما ثبت الملزوم في الذهن ثبت اللازم فيه
كالمثالين المذكورين وكالاعدام المضافة الى ملكاتها كالعمى بالنسبة الى البصر و
الجهل بالنسبة الى العلم والموت بالنسبة الى الحيوة وغيرها فانه كلما تحقق الملزو
في الذهن في جميع هذه الامثلة المذكورة تحقق اللوازم فيه والنسبة بينهما اي
بين الملازمة الخارجية وبين الملازمة الذهنية عموم وخصوص مطلقا فان الملا
الذهنية اعم مطلقا من الملازمة الخارجية لانه كلما تحقق الملازمة الخارجية تحقق
الملازمة الذهنية وليس كلما تحقق الملازمة الذهنية تحقق الملازمة الخارجية
فان الملازمة الذهنية متحققة في الاعدام المضافة الى ملكاتها مع ان بين الاعدام
وبين الملكات المضافة اليها معاندة في الخارج قيل الملازمة بين الشيئين اصلا
فلم قلتم ان الملازمة الذهنية شرط للدلالة الالتزامية دون الملازمة الخارجية

مع انهما قسمان من مطلق الملازمة لانه لو تحقق الملازمة بين الشيئين لكانت
غير الملزوم واللازم لكونها نسبة بينهما وح لا تخلو اما ان يكون الملازمة لازمة
للملزوم او لا يكون لازمة للملزوم فان لم تكن لازمة للملزوم جاز تحقق الملزوم بدون
الملازمة التي عبارة عن كون الشيء مقتضيا للاخر فجاز تحقق الملزوم بدون اللازم
ايضا لان جواز وجود الملزوم بدون الملازمة يستلزم جواز وجود الملزوم بدون
اللازم فيلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل قطعا وان كانت لازمة
له فتحقق ملازمة اخرى بالضرورة وهي اي الملازمة الاخرى لا تخلو اما ان يكون لازمة
للملزوم او لا يكون فان لم تكن لازمة للملزوم فهو باطل كما ذكرنا وان كانت لازمة له
فتحقق ملازمة اخرى وينتقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو محال واجيب عنه
بوجهين الاول لان ما ذكرتم من الدليل على نفي الملازمة ان استلزم المدعى وهو
نفي اللزوم فتحقق التلازم وان لم يستلزم المدعى فلا يلزم نفي الملازمة الثاني
انا نختار ان الملازمة لازمة للملزوم ولا نسلم امتناع هذا التسلسل لان هذا له
التسلسل في الامور الاعتبارية لان الملازمة من الامور العقلية والتسلسل
في الامور الاعتبارية غير محال بل واقع فانه يصدق ان يقال ان الواحد نصف
الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا الى غير نهاية والشرط هو
ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا فيه والمشروط وهو
ما يتوقف على الشيء الخارج الغير المؤثر فيه واعلم ان توقف الشيء على الشيء ان
كان من جهة الشروع يسمى مقدمة وان كان من جهة الشعور يسمى معرفا وان كان
من جهة الوجود فان كان داخلا في ذلك الشيء يسمى ركنا باعتبار كونه جزءا وعنصرا

العنصر في اللغة العربية بمعنى الاصل كالاسطقس في اللغة اليونانية

[illegible] من حيث يبتدأ منه التركيب واسطقسا باعتبار كونه منتهى التحليل
ومادة وهيولى باعتبار كونه قابلا للصورة المعينة واصلا باعتبار كونه [illegible] مركب
بالقوة وموضوعا باعتبار كونه محلا للصورة المعينة بالفعل ان كان مؤثرا في
وجود الشيء اي يكون الايجاد مستندا اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة الى الصلوة
وان لم يكن مؤثرا في وجود الشيء بل مؤثرا في مؤثريته في الوجود يسمى علة غائية وان لم
يكن الخارج مؤثرا في الوجود ولا مؤثرا في مؤثريته في الوجود يسمى شرطا سواء كان [illegible]
[illegible] كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة او عدميا كازالة النجاسة عن الثوب
بالنسبة اليها وهذا التقسيم على اصطلاح اهل النظر والاصوليين واما على اصطلاح
الحكماء فما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا في الشيء فوجوده [illegible] به
بالقوة يسمى علة مادية كالخشب بالنسبة الى السرير فان كان به بالفعل يسمى علة [illegible]
كصورة السرير وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجود المعلول يسمى علة فاعلية
كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان مؤثرا في مؤثريته يسمى علة غائية كالجلوس بالنسبة
اليه وان لم يكن كذلك يسمى شرطا ويندرج في الشرط عدة امور كالموضوع [illegible]
المحل مثل الثوب للصباغ وكالآلة مثل القدوم للنجار وكالوقت مثل الصيف
الذي يصبغ الاديم فيه وكالداعية مثل جوع للاكل وكزوال المانع مثل [illegible]
الاجزاء [illegible] السماع للقصار وغير ذلك من الاشياء الغير [illegible]
[illegible] علة [illegible]
كالجنس [illegible] يتميز كل واحد منهما عن غيرها [illegible]
هذا فاعلم ان اللازمة الخارجية ليست شرطا للدلالة الالتزامية [illegible]

لتحقق الدلالة الالتزامية بدونها لكن اللازم باطل والملزوم مثله اما بيان الملازمة
فلان الدلالة الالتزامية الخارجية شرطا لها لكانت مشروطة بها والمشروط يمتنع
ان يتحقق بدون الشرط فالدلالة اي الدلالة الالتزامية يمتنع ان يتحقق بدون
شرطها وهو اللازمة الخارجية على ذلك التقدير واما بيان بطلان اللازم فلان
كل عدم اضيف الى ملكة واللفظ الدال عليه دال على الملكة اي الوجود بالالتزام مع
انتفاء اللازمة بينهما في الخارج بيانه ان العمى عبارة عن عدم البصر عما من شانه ان
يكون بصيرا فقولنا عدم البصر كالجنس شامل لجميع العمى [illegible] كالفصل يخرج
الشجر والحجر وغيرهما من الجمادات والعمى يدل على عدم المضاف الى البصر بالمطابقة
لانه موضوع له اللاعدم والبصر معا وعلى البصر بالالتزام لان البصر خارج عن
المعنى الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة والمضاف اليه لازم له وانما
قلنا لازم له فلان تصور العدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه
اذ تصور المضاف الى الشيء من حيث هو مضاف بدون تصور الشيء محال
واذا استلزم تصور العدم المضاف تصور البصر تحقق الملازمة الذهنية
بينهما فاللفظ الدال على المضاف من حيث هو مضاف بالمطابقة دال على المضاف
اليه من حيث هو مضاف اليه بالالتزام واما الملازمة الخارجية فغير متحققة بينهما
اذ وجود البصر في الخارج ينافي عدمه فيه فلو وجدا معا في الخارج يلزم اجتماع
الوجود والعدم في آن واحد وان معنى هذا الامر ضروري الاستحالة قال فصل
اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف اقول المنطقي لا يبحث عن الالفاظ من حيث
هي منطوق بل عن المعاني لانها الموصلة الى المجهولات لكن لما توقف الافادة و

الاستفادة على الالفاظ كما مر او مر بحث الالفاظ فان قلت لم قدم تعريف المفرد
على تعريف المركب مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة فى تعريف المركب وجودية
وفى المفرد عدمية على ان الاعدام انما تعرف بملكاتها قلت المتبادر ههنا التقسيم
لان قوله لانه اما ان لا يراد الخ شرطية منفصلة والشرطية المنفصلة يفيد التقسيم
والتعريف يستفاد منه ضمنا والتقسيم انما هو باعتبار الافراد دون المفهوم والمفرد
بالنظر الى الافراد مقدم على المركب وان كان بالنسبة الى المفهوم توجب العكس واعلم
ان الوجودى ما لا يكون فى مفهومه سلب شئ كالعلم فانه عبارة عن حصول
صورة الشئ فى العقل والعدمى ما يكون فى مفهومه سلب شئ كالجهل فانه عبارة عن
عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما قال والحجارة يدل على جسم معين اقول وفيه
نظر لان الحجارة لا يدل الا على جسم ما وهو افراد الحجر وافراده غير معين اللهم الا
ان يقال المراد من التعين التعين النوعى لا الشخصى والحجر المرمى يدل على النوع المعين
وهو نوع الحجر فان قلت الحجر المرمى ليس نوع الحجر بل فرد من افراده فكيف يدل على الجسم
المعين وهو النوع المعين قلت لا وجود للنوع الا فى ضمن فرد من افراده فان
كان فرد من افراد النوع مرميا كان النوع مرميا فيكون الحجر المرمى دالا على نوع الحجر
وهو نوع معين قال الاول ان لا يكون لجزء اصلا اقول اى القسم الاول من المفرد
ان لا يكون للفظ الموضوع لمعنى جزء اصلا سواء كان لذلك المعنى جزء او لا فيدخل
فى قوله الاول ان لا يكون الخ قسما المفرد مثال الاول نحو ق اذا كان علما للشئ
الانسانى ومثال الثانى نحو ق علما للنقطة فقوله نحو ق يحتمل لهما وانما
قيد بقوله علما لانه كان مركبا تقديريا لكونه فعلا وفاعلا قال والثانى ان يكون له

جزء لا معنى له اقول اى القسم الثانى منه ان يكون للفظ الموضوع لمعنى جزء ولا يكون
لذلك الجزء معنى سواء كان لذلك المعنى جزء او لم يكن فيدخل فى قوله الثانى الخ قسما
آخران من المفرد ايضا مثال الاول نحو زيد اذا كان علما الفرد من افراد الانسان والثانى
نحو زيد ايضا اذا كان علما للنقطة فقوله كزيد اذا كان علما يشملهما واقول للاوائل
تحت هذا القيد لان زيدا وامثاله فى حال العلمية وعدمها سيان فى الافرادية اللهم
الا ان يكون للمشاكلة لللاحق فان قلت انه مركب بناء على علم الاخر لان كل واحد
من الزاء والدال اشارة عند اهل الحساب الى عدد معين فح يكون مركبا فيجب
التقييد للاحتراز قلت المراد من المركب ههنا هو المركب من ادات الكلمات لا المركب
من ادات الحروف وهو مركب فى علم اخر من ادات الحروف فلا يجب الاحتراز وما
قيل ان فى التقييد فائدتين احديهما ان زيدا اذا لم يكن علما يحتمل ان يكون مصدرا
من زاد يزيد فاذا كان مصدرا يكون له فاعل فح يكون مركبا وثانيهما انه اذا لم
يكن علما يحتمل ان يراد من جزء اللفظ دلالة على جزء معناه لان اهل علم الحساب
يقصدون من كل جزء من اجزائه عددا مخصوصا فيكون مركبا فقيد بالعلمية لدفع
هذين الاحتمالين فاسد اما فساد الفائدة الثانية فظاهر مما سبق واما فساد
الاولى فلانه ان اراد بفاعل زيد على تقدير كونه مصدرا الفاعل الظاهر فلا نم
كونه مركبا على ذلك التقدير لان الكلام فى لفظ زيد لا فى لفظ مع لفظ آخر وهو
الفاعل الظاهر وان اراد بالفاعل الفاعل المضمر اى المستتر فى المصدر فلا نسلم
اضمار الفاعل فى المصدر لان المصدر اسم جنس فلا شئ من الاسماء الاجناس
يحتمل الضمير كذا فى ضوء المصباح قال والثالث ان يكون له جزء ذو معنى

الخ اقول اى القسم الثالث من اقسام الاربعة للمفرد ان يكون للفظ جزء ذو معنى
لكن لا يدل ذلك الجزء على جزء ذلك المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد
دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المشخصة
لان العبودية صفة للذات المشخصة وليس داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك
لفظة الله يدل على معنى وهو الالوهية لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء للذات
المشخصة وهو ظاهر وانما قال نحو عبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا
اضافيا كراى الجارة قال والرابع ان يكون له جزء ذو معنى الخ اقول القسم الرابع
منها ان يكون للفظ جزء ذو معنى يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود لكن لا
يكون دلالة ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود مرادة كالحيوان الناطق اذا سمى
شخص انسان فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية
مجموع مفهومى الحيوان والناطق قبل العلمية وما يكون معنى مقصودا منهما
قبل العلمية وهو الماهية الانسانية يكون هو جزء المعنى المقصود بعد العلمية و
هو الماهية الانسانية مع التشخص لكون التشخص جزءا منه فالحيوان مثلا الذى هو
جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود حال العلمية وهو التشخص الانسانية لانه اى الحيوان
دال على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء الماهية الانسانية وهى الماهية الانسانية جزء
المعنى الم حال العلمية فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى الم لان جزء الجزء قال
المفرد ينقسم الى كلى وجزئى اقول لما فرغ من مباحث ما يتوقف عليه الاصطلا
شرع الآن فى مباحث الاصطلاحات فقال المفرد ينقسم الى كلى وجزئى لانه اما ان
يكون الخ فان قلت لم قسم اللفظ المفرد الى الكلى والجزئى دون المعنى مع ان الكلية

معناى تقسيم
ايلمدى م والجزئية

اولا وبالذات او لا منصوب على الظرفية بمعنى قبل فهو منصرف للوصفية ولا دخله
التنوين مع انه افعل فى الاصل والباء فى بالذات بمعنى فى فهى معطوف على الاول اولا
او فى ذات المعنى بلا واسطة حسن

يعنى لفظا

والجزئية صفتان للمعنى اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم
المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما اقرب الى فهم المبتدى وان كان تقسيما مجا
من تقسيم المعنى اليهما وان كان تقسيما حقيقيا وانما قيد اللفظ بالمفرد لان
انقسام اللفظ المركب اليهما غير ظاهر وقيل انقسام المركب اليهما انما هو باعتبا
اجزائه ان كان اجزاؤه كلية فهو كلى وان كان جزئية فهو جزئى لكن يشكل بالمركب من
الكلى والجزئى فان قلت لم قدم المص الكلى على الجزئى والشارح قدم الجزئى على الكلى قلت
لان المص نظر الى ان الكلى جزء والجزئى كل والجزء مقدم على الكل وانما قلنا ان الكلى جزء
للجزئى غالبا كالانسان فانه جزء لزيد لان الانسان هو الحيوان الناطق وزيد
هو الحيوان الناطق مع التشخص والجزئى كل لكون الكلى جزءا منه على تقدير كونه مركبا
او الى كون الكلى انفع فى العلوم كلها او الى دخوله تحت الضبط والشارح نظر
الى المفهوم فقدم الجزئى لكون مفهومه وجوديا او الى مباحث الاتية لان مباحث
الاتية متعلقة بالكلى فقدم الجزئى لئلا يكون فاصلة بين تعريف الكلى ومباحثه
او الى سبب ذكر الجزئى لان ذكره ههنا تصويرا لمفهومه ليتضح بمفهوم الكلى و
ايضاح مفهوم الكلى انما يكون بعد تصوير مفهوم الجزئى قال اى من حيث
انه يتصور الخ اقول لما كان ظاهر عبارة المص وهو قوله نفس تصور مفهومه
يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم نبه الشارح بتفسير قوله
بقوله اى من حيث انه متصور على ان المراد منع ذلك المفهوم لكن لا من حيث هو هو
بل من حيث انه متصور قال فان منع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين
كثيرين اقول اعلم ان المراد من منع الاشتراك بين كثيرين عدم مطابقة الحاصل فى

اى تقسيم اللفظ الى كلى وجزئى

فان قلت لم قسم اللفظ المفرد الى الكلى والجزئى دون المعنى مع ان الكلية والجزئية ...

العقل لكثيرين ومعنى عدم المطابقة لكثيرين ان يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد
فانا اذا راينا بكرا ولاحظناه مع مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية
المتصفة باللواحق واذا راينا عقيبه بشرا ولاحظناه ايضا مع مشخصاته يحصل
منه صورة اخرى غير صورة الاولى وقس على هذا زيدا وعمرا وخالدا وانما قيد
المثال وهو زيد بقوله علما لانه اذا لم يكن علما كان مصدرا فيكون كليا لا جزئيا قال
وان لم يمنع نفس تصور مفهومه من اشتراكه بين كثيرين الخ اقول واعلم ايضا ان المراد
من عدم منع الاشتراك مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين اذ لا يحصل من تعقل كل
واحد منها اثر متجدد فانا اذا راينا زيدا وجردناه عن مشخصاته يحصل منه في اذهاننا
الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق واذا راينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا
لا يحصل منه صورة اخرى في العقل بل الحاصل الآن هو الحاصل آنفا في زيد قال و
انما قيد الكلي والجزئي بالتصور الخ اقول يعني لو قال اللفظ المفرد اما ان يمنع مفهومه من
الشركة او لا يمنع لفهم ان المقصود منع ذلك المفهوم من الاشتراك بين كثيرين في
نفس الامر وعدم منعه من الاشتراك بينها في نفس الامر اي امتناع الاشتراك بين
كثيرين في نفس الامر وعدم امتناع الاشتراك بينها في نفس الامر فح يلزم ان يكون
مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي لكونه مانعا من الاشتراك فلما قيدها
بالتصور علم ان المراد منع مفهوم اللفظ المفرد وعدم منعه في العقل من الاشتراك
اي يمنع المفهوم في العقل من ان يجعله مشتركا في الجزئي او لا يمنعه في الكلي ويمتنع ذلك
المفهوم منه اي من الاشتراك او لا يمنع منه واما تقييده بالنفس فلئلا يتوهم دخول
مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي يعني لو قال الكلي ما لا يمنع تصور مفهومه من وقوع

الشركة

الشركة لتوهم ان المقصود منع الشركة بحسب التصور والحصول في العقل سواء
لوحظ معه شيء اخر او لا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذ لو
لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل ح اي حين ملاحظة برهان التوحيد لا يمكنه فرض اشتراكه
فتامل قال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي الخ اقول لما فرغ من تقسيم اللفظ الى الجزئي
والكلي ابتداء بالكلي وبيان اقسامه واحكامه فقال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اي
الكلي اما ان يكون داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته سواء كانت تلك الافراد شخصية
او نوعية او لا يكون داخلا فيها وان كان داخلا فهو الكلي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان
فان الانسان حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرها من الافراد الشخصية المندرجة تحت الانسان
والحيوان داخل في الانسان لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا الحيوان كلي ذاتي بالنسبة الى
الفرس والبقر وغيرهما من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان والمراد من الدخول في
قولنا اما ان يكون داخلا عدم الخروج ليدخل نفس الماهية في الكلي الذاتي وهو مراد صاحب
المتن من الدخول الآتي هذا والآتي بعد ذلك تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل
وان لم يكن داخلا اي وان لم يكن الكلي داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته من
الشخصية والنوعية بل كان خارجا عنها فهو كلي عرضي كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو
فانه خارج عن حقيقتهما لان حقيقتهما الحيوان الناطق فالضاحك خارج عنهما وانما سمي الكلي الاول
ذاتيا لان الذات هو الحقيقة والاول داخل في الحقيقة والداخل في الشيء ينسب الى ذلك
الشيء والثاني عرضيا لكونه منسوبا الى ما يعرض الحقيقة كالضحك العارض للانسان
في مثالنا والمنسوب الى العرض عرضي فان قلت لم اورد الانسان مثالا للجزئي ولم يورد
من افراده مع ان الجزئي المعرف هو الافراد لا الانسان قلت في ايراده فائدتان احديها

ان الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور فيما تقدم وهو المشهور المسمى بالجزئي الحقيقي
كذلك يطلق على كل اخص مندرج تحت الاعم كالانسان فانه اخص ومندرج تحت الاعم
كالحيوان ويسمى هذا جزئيا اضافيا وقس عليه الفرس وثانيهما التنبيه على ان افراد الكلي كما يكون
شخصيا كزيد وعمرو وبكر بالنسبة الى الانسان كذلك يكون نوعيا كالانسان والفرس
بالنسبة الى الحيوان واما هاتان الفائدتان فانما تحصلان على تقدير ارادة الماهية
النوعية من الانسان واما اذا اريد منه ماهية افراده اعني حصة زيد وحصة عمرو
وحصة بكر فلا يكون الا جزئيا حقيقيا على ذلك التقدير واعلم انهم فسروا الكلي
الذاتي بتفسيرين احدهما ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته و ثانيهما ما لا يكون
خارجا منها وبين التفسيرين عموم وخصوص مطلق لان الثاني صادق على نفس الماهية
دون الاول والكلي العرضي بتفسير واحد وهو ما يكون خارجا من حقيقة جزئياته
فعلى هذا لا يصح تقسيم صاحب المتن لكونه غير حاصر الا اذا اول قوله ما يكون داخلا
بعدم الخروج كما مر واما قول الشارح من ان الكلي ان كان داخلا فهو ذاتي وان لم يكن
داخلا بل خارجا فهو عرضي ثم تفريعه عليه بعد ذلك بقوله فعلى هذا لا يكون نفس
الماهية ذاتية بل يكون من العرضيات فليس بصواب اصلا لان اللازم مما قاله من
تفسير الذاتي بالدخول والعرضي بالخروج ان لا يكون نفس الماهية من الذاتي ولا من
العرضي مع ان تفسيره ليس بقابل للتاويل اما عدم قابلية التفسير الاول وهو
تفسير الذاتي بالدخول للتاويل بعدم الخروج كما اول قول المصنف فلكون التفريع مانعا
عنه لان التاويل يقتضي دخول نفس الماهية في الذاتي والتفريع يمنعه واما عدم
قابلية التفسير الثاني وهو تفسير العرضي بالخروج للتاويل بعدم الدخول فلان ما

سيجيء

اي وصحة التفريع وان يكون نفس الماهية من العرضيات

سيجيء من قوله اعلم ان الذاتي اما جنس ونوع او فصل يأباه لان التاويل يقتضي و
صحة التفريع يقتضي دخول نفس الماهية في العرضي وما سيجيء من قوله يمنعه قال لا
لا يقال ان الذاتي هو المنتسب الخ اقول اعترض الشيخ على من يجعل نفس الماهية ذاتية و
بان الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا يجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية والا اي وان
كانت ذاتية لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو محال لان النسبة تقتضي المغايرة بين المنسوب
والمنسوب اليه والشيء لا يغاير نفسه ثم اجاب عن هذا الاعتراض بان هذه التسمية اي
تسمية الماهية ذاتية ليست بلغوية كما كانت لغوية في تسمية اجزاء الماهية حتى يلزم
ذلك اي انتساب الشيء الى نفسه بل انما هي اي هذه التسمية اصطلاحية فلا يرد ذلك
المحذور وبعضهم اجاب عن هذا بجواب آخر على تقدير تسليم كون التسمية لغوية
بان يقال ان الذات كما يطلق على نفس الماهية كذلك يطلق على ما صدق عليه الماهية
من الافراد فيراد من الذات ههنا المعنى الثاني فيمكن ح نسبة نفس الماهية الى ما
صدقت هي عليه من الافراد كما يمكن نسبة جزئها اي جزء الماهية الى ما صدقت
هي عليه ويجوز ان يراد الاعم منهما فينسب الماهية الى الافراد وجزء الماهية الى
الماهية نفسها قال اعلم ان الذاتي اما جنس ونوع او فصل اه اقول نحن نذكر
لك ههنا ضابطة لتتضح بها ما هو المراد ههنا وهي ان السؤال بما هو عن
الشيء انما يطلب به تمام ماهية الشيء وحقيقته فلا يصح ان يجاب في جواب
ما هو بما هو خارج عن الماهية ولا بما هو جزء منها كما اذا سئل عن زيد بما هو
كان الجواب الانسان لانه تمام حقيقته فلو اجيب عنه بما هو جزء منه وهو الحيوان
او الناطق او بما هو خارج عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن الجواب صحيحا لان كل

واحد منهما ليس تمام ماهية زيد ثم لا يخ اما ان يكون السؤال بما هو سؤالاً
عن شيء واحد او اشياء فان كان عن شيء كان السائل طالبا لتمام الماهية
المختصة به واحدا كان او ان كان عن اشياء كان طالبا لتمام ماهية المشتركة بينها
فاذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لانه تمام الماهية
المشتركة بينهما فلو اجيب هنا بما هو جزء الحيوان كالجسم النامي والحساس او
بما هو خارج عنه كالمتنفس مثلا لم يصح لان كل واحد منهما ليس تمام المشتركة بينهما
اي بين الانسان والفرس اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فاعلم ان الكلي الذاتي
ينحصر في ثلثة اقسام جنس ونوع وفصل لانه اي الكلي ان كان مقولا في
جواب ما هو اي في جواب السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة والخالصة اي
لا الخصوصية ايضا يعني كما انه يكون مقولا في جواب السؤال بما هو حال الشركة
لم يكن مقولا في جوابه حال الخصوصية ايضا فهو جنس اي يسمى هذا الكلي المقول
جنسا كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اي بالنسبة الى افراده المختلفة الحقيقة
فانه اذا سئل بما هما عنهما كان الحيوان جوابا عنهما لما عرفت من ان السؤال
بما هما عن الشيئين طلب لتمام المشترك بينهما وتمام المشترك بينهما هو الحيوان
فقط فيكون الجواب هو الحيوان فقط واذا افرد كل واحد منهما في السؤال لم
يصح الحيوان ان يقع جوابا عن كل واحد منهما لما مر من ان السؤال بما هو عن
شيء واحد طلب لتمام الماهية المختصة به وليس الحيوان كذلك بل جزء عن تمام
ماهية كل واحد منهما اي من الانسان والفرس وحده هو الحيوان الصاهل لكونه
تمام ماهية كل واحد منهما فان قلت لم قدم الكلي الذاتي في بيان الكليات الخمس على

الكلي

الكلي العرضي قلت لما كان الذاتي مقدما على ما يعرض عليه والمتعلق بالمتقدم اولى
بالتقديم من المتعلق بالمتأخر قدم بيان اقسام الكلي الذاتي وتعريف كل قسم منها على بيان
اقسام الكلي العرضي وتعريف كل قسم منها فان قلت لم قدم الجنس ههنا على النوع مع
انه قدم النوع على الجنس في صدر الكتاب قلت تقديمه ههنا نظرا الى ان الجنس جزء
النوع والجزء مقدم على الكل وتقديم النوع هناك نظرا الى القلة والكثرة كما مر واما تقديم
البواقي وتأخيرها فمعلوم بما سبق في صدر الكتاب قال كلي ذاتي لا طائل تحته اقول
لان المقول على كثيرين يغني عنه لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه
الا ان الكلي يدل على كثيرين اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا فلا يكون فائدة
تحت ذلك الكلي وههنا سؤال وجواب لا يسع هذا المقام ايرادها والحق ان الكلي
ههنا جنس يشمل الكليات باسرها وذكر المقول ليتعلق به قوله على كثيرين فليكون
موصوفا لقوله مختلفين والحاصل ان هذا التعريف تعريف الجنس ولا بد في تعريف
من قيد ليخرج به النوع والقيد الذي يخرج به النوع هو قوله مختلفين وقوله مختلفين
مختلفين صفة يقتضي موصوفا يعرض له الاختلاف فذكر قوله على كثيرين ليكون له موصوفا
والموصوف وهو قوله على كثيرين جار ومجرور يقتضي متعلقا فذكر المقول ليكون له
متعلقا فلا يكون ذكر المقول مستغنيا عن ذكر الكلي لان ذكر الكلي للجنسية وذكر
المقول لاجل التعلق لا لاجل الجنسية قال وقوله مقول جنس متناول للجزئيات اقول
والكليات اقول اما تناوله للكليات فظاهر لان الكلي يحمل على افراده فيقال كل انسان
حيوان والحيوان كلي يحمل على افراده وهي افراد الانسان واما تناوله للجزئيات فلان
الجزئي يحمل على واحد بحسب الظاهر فيقال هذا زيد وانما قلنا بحسب الظاهر
لان الجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بحسب الحقيقة بل المحمول

بالحقيقة هو المفهوم الكلي الذي يحصل من التأويل ونأويل هذا زيد هذا مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد قال وقوله مختلفين بالحقايق يخرج النوع اقول يخرج هذا القيد ايضا عن تعريف الجنس فصول الانواع اي الناطق للانسان والصاهل للفرس والناهق للحمار وخواصها اي خواص الانواع لكن لما كان القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا اي سواء كان الفصول فصول الانواع او الاجناس والخواص خواص الانواع والاجناس اسند المص اخراجهما اي اخراج الفصول والخواص مطلقا اليه اي القيد الاخير واما العرض العام مطلقا فلا يخرج الا بالقيد الاخير فلا يكون منه تخصيص الاحتراز بهذا القيد بالنوع تحكما اي حكما باطلا قال وقوله في جواب ما هو اه اقول لان بعض الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة لا يقال في ما هو بل في جواب اي شيء هو اما الفصل ففي جواب اي شيء هو في جوهره وذاته واما الخاصة ففي جواب اي شيء هو في عرضه والبعض الاخر اعني العرض العام لا يقال في الجواب اصلا اي لا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو فان قلت لم كان الفصل والخاصة مقولين في جواب اي شيء هو ولم يكونا مقولين في جواب ما هو قلت لانهما لما كانا مميزين بانهما فصل او خاصة له كانا مقولين في جواب اي شيء هو ولما لم يكونا ماهية مختصة ولا ماهية مشتركة بل لما كانا فصلا وخاصة له لم يكونا مقولين في جواب ما هو فان قلت ما السر في ان العرض العام لا يكون مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو قلت ان العرض العام لما لم يكن ماهية ولا مميز الماهية بل هو عرض عام له لم يكن مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو وقوله ذاتيا لبيان الواقع لا للاحتراز عن شيء قال وان كان الذاتي مقولا اه اقول

هذا

فان قلت لا نم ان الانسان تمام الماهية المختصة لكل واحد لان الانسان هو حيوان ناطق والماهية المختصة نريد مثلا هي الحيوان الناطق مع التشخص قلت كل واحد من الافراد هو الانسان و[illegible]

هذا اشارة الى القسم الثاني من الذاتي وهو النوع وهو ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ويسمى هذا القسم من الذاتي النوع مثاله كالانسان بالنسبة الى افراده الشخصية من زيد وعمرو وبكر وغير ذلك من الافراد لانه اذا سئل عن هذه الافراد على سبيل الاشتراك بان يقال ما هم كان الجواب الانسان لان السائل طالب لتمام الماهية المشتركة بينها والماهية المشتركة بينها الانسان فالانسان يكون جوابا عن هذه الافراد فاذا افرد في السؤال بان يسئل عن زيد فقط او عن عمرو فقط كان الجواب ايضا الا[نسان] لان السؤال عن الافراد طلب الماهية لكل واحد والماهية المختصة لكل واحد هو الانسان فقط فتبين من هذا ان النوع يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فان قيل ان مقولية النوع في جواب ما هو بحسب الشركة والمقولية بحسب الخصوصية ليستا في زمان واحد فكيف يصح قوله معا فالجواب عنه ان المراد ثبوت هذين الوصفين اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية للنوع في زمان واحد لا ان المقولين في زمان واحد قال ورسم النوع بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد اه اقول كان الكلام ههنا كالكلام هناك فان قلت لم اخرج العرض العام بالقيد الاخير مع انه يخرج بالقيد الذي يخرج به الجنس قلت اراد ان يخرج قسمي العرض اعني الخاصة والعرض العام بقيد واحد وهو القيد الاخير فان قلت لم قيد قوله مختلفين بالعدد اي بالافراد بقوله دون الحقيقة قلت لو لم يقيد به لدخل الجنس في تعريف النوع لان الجنس يكون مقولا

في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما
زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس وان كان مقوليته بحسب اشتمال السؤال
على الحقيقتين المختلفتين وبحسب جعل المتفقتين في حكم الواحدة قال وان كان
الذاتي غير مقول اه اقول هذا شروع في القسم الاخير من الذاتي ولا بد ههنا
قبل الشروع في المقصود من معرفة قاعدة وهي ان السؤال باي شيء هو على
ثلثة اقسام احدها ان لا يزاد على اي شيء هو قيد وثانيها ان يزاد عليه قيد وهو
في ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد وهو في عرضه فقط فان كان الاول كان الجواب
ما يميز سواء كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا سئل عن الانسان باي
شيء هو يصح ان يقال في الجواب انه ناطق وحساس وضاحك لان كلا منها
يميزه عن غيره في الجملة وان كان الثاني كان الجواب بالفصل وحده لان المميز الذاتي
هو الفصل القريب لا غير كما اذا سئل عنه باي شيء هو في ذاته يصح الجواب بان يقال
انه ناطق او حساس ولا يصح انه ضاحك وان كان الثالث كان الجواب بالخاصة
وحدها كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في عرضه فالجواب عنه بخاصة كالضاحك
اذا عرفت هذه القاعدة فنقول الذاتي الذي لا يكون مقولا في جواب ما هو بل يكون مقولا
في جواب اي شيء هو في ذاته هو الفصل ولما كان في قوله بل مقولا في جواب اي شيء
هو في ذاته نوع خفاء فسره بقوله ما يميز الشيء اه ومن هذا التفسير عرفت ان
كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس وهذا عند المتقدمين واما عند
المتأخرين يجوز تركب الماهية من امرين متساويين كان كل منهما فصلا لها و
هذا الاختلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين و

جوازه

جوازه عند المتأخرين قال ولو قال او في الوجود ايضا اه اقول اي ولو قال صاحب
المتن او في الوجود بعد قوله في الجنس كان قوله اشمل لدخول الفصل الذي
يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كفصل الانسان والحيوان والفصل الذي يميز
الشيء عما يشاركه في الوجود كاجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين
او امور متساوية في تفسير المقول في جواب اي شيء هو في ذاته كما اذا فرضنا
ان ماهية ب مركبة من ج و د وج د متساويان في الصدق كان كل واحد
منهما يميز ماهية ب عما يشاركه في الوجود قال بناء على بطلان تركب
الماهية اه اقول استدل على بطلانه بان يقال لو تركب ماهية حقيقية من
امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احد الامرين الى الاخر وهو محال ضرورة
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض ليحصل كمال الاتصال
او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور وهو توقف الشيء على
نفسه وانه محال ايضا وان احتاج احدهما الى الاخر دون الاخر اليه يلزم الترجيح
بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج
الاخر اليه قال فعلى هذا كان اللازم علينا ان يذكر اه اقول اختلف النسخ ههنا فوقع
في بعضها ان يذكر وفي بعضها الاخر ان لا يذكر ولكل منهما وجه اما على الاول فيكون معنى
الاعتراض فلا بد للمص على هذا اي على تقدير الاكتفاء بالجنس بناء على بطلان تركب
الماهية من امرين متساويين ان يذكر الجنس اي لفظ في تعريف الفصل وهو قوله
كلي يقال على الشيء الخ كما ذكره في التفسير وهو قوله وهو الذي يميز الشيء عما
يشاركه في الجنس لئلا يلزم التناقض واجيب عنه على هذا بوجهين الاول انه لما كان

للمنطقيين ههنا مذهبان لان منهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه مطلقا اعم من ان يكون في الجنس او في الوجود بناء على جواز تلك الماهية
وعرّف الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجنس كما في الكتاب ومنهم من ذهب
الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه في الجنس بناء على بطلان تلك الماهية
وزاد في تعريفه لفظ الجنس فقال انه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته
من جنسه اراد المص ان يشير الى المذهبين فذكر لفظ الجنس في التفسير اشارة الى المذهب
الثاني وتركه في التعريف اشارة الى المذهب الاول لوجه الثاني ان المص اختار المذهب
الثاني فذكر لفظ الجنس اولا ثم تركه ثانيا اكتفاء بدلالة سباق الكلام عليه فلا يلزم
التناقض واما على الثاني فيكون محصل الاعتراض ولا بد للمص على هذا اي على بطلان
تركب الماهية من امرين متساويين ان لا يذكر الجنس في التعريف على التفسير كما لم
يذكره في الرسم لانه لا يحترز به عن شيء واجيب عنه بان جميع القيود المذكورة في
التعريف لا يجب ان يكون للاحتراز بل يجوز ان يكون بعضها لبيان الواقع كما مر
ومن هذا التقرير عرفت ان المشار اليه بهذا على التقديرين ما ذا قال قوله كلي
للمليات اقول فان قلت يكون قوله يقال لرفع التوهم لا للجنسية لان المنطقيين
ذكروا ان الفصل علة لحصول النوع من الجنس فكانت فيه مظنة ان يتوهم ان الفصل
لا يقال ولا يحمل عليه لان العلة لا يقال ولا يحمل على المعلول قال والاول هو العرض اللازم
اقول لامتناع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي
هي كالكاتب بالقوة للانسان وكالفردية للثلثة او عن الماهية الموجودة كالسواد
للحبشي لان السواد ليس بلازم لماهية الحبشي من حيث هي هي والا لكان كل انسان

اسود

اسود وليس كذلك قال والثاني العرض المفارق الخ اقول لامكان المفارقة سواء
وقعت المفارقة بالفعل سريعا كصفرة الوجل او بطيئا كالشيب والشباب او
لم تقع اصلا كالفراق الدايم لمن يمكن وصاله وكالفقر الدايم لمن يمكن غناؤه قال و
قوله فقط يخرج الجنس اه اقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس للحيوان
والنامي للجسم النامي وقابل الابعاد الثلثة اي الطول والعرض والعمق للجسم
لكن لا يخرج فصول الانواع كالناطق والصاهل والناهق واما الجميع فيخرج
بالقيد الاخير وهو قوله قولا عرضيا فلذلك اسند اخراج الفصول جميعا اليه
قال ويرسم العرض العام بانه كلي يقال اه اقول قيل عليه قد مر مرارا متعددة ان
العرض العام لا يقال في الجواب اصلا وههنا حكم بانه مقول وان هذا الا تناقض
صريح واجيب عنه بان ما مر مرارا متعددة كان نفي ان يقال في جواب ما هو وفي
جواب اي شيء هو لانه ليس نفس الماهية ولا جزءها ولا خاصتها وما حكم ههنا
هو كونه مقولا اي محمولا على افراده لا كونه مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي
شيء هو فيكون المحكوم به ههنا غير المحكوم به هناك فلا يلزم التناقض لعدم
اتحاد المحمول وهو شرط فيه كما سيجيء قال يقال على ما تحت حقايق مختلفة الخ
اقول اخرج النوع بهذا القيد مطلقا وكذا اخرج فصل النوع وخاصته واما
فصول الاجناس اعني الفصل البعيد للانواع فيخرج بالاخير واما خواص الاجناس
فلا يخرج عن تعريف العرض العام لكونها عرضا عاما بالنسبة الى الانواع ولا يدخل في
الخاصة لكونها غير مقول عليها تحت حقيقة واحدة فقط فان اردت ان
تزيل شبهتك في هذا المقام فارجع الى المطولات قال وكون هذه التعريفات

للكليات اه اى كون هذه التعريفات المذكورة رسوما للكليات كما قال المصنف
الجميع ورسم بناء مبنى على امكان ان يكون لها اى الكليات الخمس ماهيات وحقائق
وراء تلك المفهومات وهى التعريفات التى ذكرت من قبل الكليات الخمس ملزومة اى
مساوية لها اى تلك المفهومات المذكورة للكليات فتكون تلك المفهومات
لوازم متساوية للماهيات الممكنة فح تكون التعريفات المذكورة تعريفا باللوازم
المتساوية فتكون رسوما لا حدودا والحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء
هذا المعنى ضرورة انا لا نعنى بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين
بالحقائق فى جواب ما هو وبكون الانسان نوعا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة فى جواب ما هو وقس عليهما البواقى وقد يقال انما
كان هذه التعريفات رسوما لان المقولية عارضة فى التعريف والتعريف بالعوارض
رسم وذلك لان الجنس فى نفسه هو الكلى الذاتى للمختلفين بالحقيقة سواء قيل عليها
او لم يقل واما المقولية فمما يعرض له وقيل فى رده انه من باب اشتباه العارض بالمعروض
فان المقولية عارضة للجنس الطبيعى الذى هو معروض للجنس المنطقى الذى كلامنا
فيه قال لكن المناسب ذكر التعريف اه اقول اى المناسب على تقدير امكان ان
تكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ذكر التعريف الذى هو اعم من الحد
والرسم لان عدم العلم بانها حدود اى عدم العلم بان تلك المفهومات حدود
للكليات لا يوجب العلم بانها اى المفهومات رسوم لها بل يوجب عدم العلم بانها
رسوم وانما الموجب للعلم بانها رسوم هو العلم بعدم كونها حدودا لها قال العلم
على قسمين احدهما القول الشارح اه اى العلم اى التصور مطلقا وهو حصول

صورة الشيء فى العقل ينقسم الى قسمين احدهما القول الشارح والاخر الحجة و
كذا المعلوم ينقسم الى قسمين احدهما معلوم تصورى والاخر معلوم تصديقى
والمجهول ايضا ينقسم الى قسمين مجهول تصورى ومجهول تصديقى والغرض من
وضع المنطق استحصال المجهولات واكتساب المجهول التصورى انما هو بالقول
الشارح ويسمى بالتعريف ايضا انما تسميته بالقول فلان القول هو المركب والمعرف
مركب كليا عند قوم وغالبا عند الاخرين والصحيح هو الاول واما بالشارح فلشرحه
وايضاحه مفهومات الاشياء وحقيقتها واستحصال المجهولات التصديقية
انما هو بالحجة وستقف عليها مفصلة فنظر المنطقى اما فى القول الشارح او فى
الحجة ولكل منهما مباد يتوقف هو عليها ومبادى القول الشارح الكليات
الخمس ومبادى الحجة القضايا واحكامها ومن هذا عرفت وجه تقديم باب
الكليات على باب القول الشارح واما وجه تقديم القول الشارح على الحجة فلان القول
الشارح تصور محض اى لا يعتبر معه الحكم والحجة تصور يعتبر معه الحكم والتصور المحض
مقدم على التصور الذى يعتبر معه الحكم طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع قال
يخرج الرسم اه اقول لان الرسم لا يدل على ماهية الشيء وحقيقته وجوهره وذاته وهى
ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان بل يميز الشيء عن جميع ما عداه
قال قلنا لا نسلم لزوم التسلسل اه اقول الحد قول دال على ماهية الشيء وحد الحد ايضا
قول دال على ماهية الشيء وفيه نظر لان حد الحد ليس نفس الحد بل فرد من افراده كذلك وجود
الوجود ليس نفس الوجود بل فرد من افراده فالاولى ان يجاب كذلك بل ان يجاب اما بان
التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو هو غير محتاج الى معرف اخر اما بالبداهة

الا انه لو كان تصورا مع عدم اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطالب التصورية فهو القول الشارح وان كان تصورا مع اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصديقى فهو حجة

عند المنطقيين

المراد بالحكم الوقوع

اجزائه او لكونها بالكسب معلومة وامّا بان التسلسل ههنا انما هو في الامور الاعتبارية
والتسلسل فيها ليس بمحال لان التسلسل ينقطع بانقطاع اعتبار المعتبر قال هو
يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين اه اقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها الماهية فيه اي في ذلك الجنس عين الجواب
عنها وعن كل ما يشاركها فيه فهو الجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان
الحيوان جواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الحيوان الجواب ايضا عن جميع الانواع
المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه
غير الجواب عنها وعن بعض الآخر فهو الجنس البعيد كالجسم النامي بالنسبة اليه فان
النباتات والحيوانات تشاركان الانسان فيه اي في الجسم النامي لكنه اي الجسم النامي
يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات اي النباتات ولا يكون جوابا عنه وعن بعض
المشاركات الاخر وهو مشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية
الحيوان والفصل ايضا اما قريب او بعيد لان الفصل ان يميز الشيء عن جميع مشاركاته
في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميز الشيء عن جميع مشاركاته
في الحيوان والصاهل للفرس وان يميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو الفصل البعيد
كالحساس للانسان والفرس فانه يميز كل واحد منهما عن مشاركاته في الجسم النامي و
هي النباتات فالحيوان الناطق يكون حدا تاما للانسان والجسم الناطق يكون حدا
ناقصا له قال فانه اذا سئل عن الانسان بما هو واجيب بانه جسم ناطق قلنا هذا
الجواب فاسد لعدم مطابقته للسؤال بما هو لان السؤال بما هو انما يطلب به تمام
ماهية الشيء والجسم والناطق ليس بتمام ماهية الانسان لكونه الآن يقال ...

الشارح بمجرد التمثيل للتفهيم لانه كذلك في نفس الامر قال عن جنس الشيء وخاصته
اللازمة الخ اقول وانما قيد الخاصة باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة
لكونها اخص من ذي الخاصة والتعريف بالخاص غير جائز قال انه ماش على قدميه
عريض الاظفار اه اقول قوله ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة كالفرس
والبقر وغيرهما وقوله عريض الاظفار يخرج ما هو ليس بعريض الاظفار كالطيور و
قوله بادي البشرة اي مكشوف البشرة عن الشعر يخرج ما هو مستور البشرة
بالشعر وقوله مستقيم القامة يخرج ما هو منحني القامة كالابل والفرس وغيرهما
فلما قال ضحاك بالطبع اختص الجميع للانسان وخرج غيره قال لما فرغ من القول
الشارح شرع في الحجة اقول كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف هو عليها و
يجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس يتركب المعرفات عنها كذلك
للحجة مبادي يتركب هي منها ويتوقف معرفة الحجة على معرفة المبادي وهي مباحث
القضايا فلذلك قدمها على مباحث الحجة ولما كان الحجة مركبة من القضايا كان في
القضايا شروعا في الحجة لان الشروع في الشيء انما هو الشروع في جزء من اجزائه وفي قوله
لما فرغ من القول الشارح اه اشارة الى ان المطلب الاعلى من التصورات القول
الشارح والقصد الاقصى من التصديقات الحجة والمراد من القضايا في تعريف الحجة
ما فوق قضية واحدة ليتناول التعريف الحجة التي هي المركبة من القضيتين وكذا
كل جمع يستعمل في التعريفات فيه هذا الشرط قال كان القضية الملفوظة اه اقول يعني ان
القضية يطلق تارة على الملفوظة كزيد قائم وتارة على المعقول وهو الذي عبر عنه
بزيد قائم امّا بالاشتراك اللفظي بان يكون القضية موضوعة لهما او بالحقيقة و

المجاز بان يكون موضوعة لاحدهما دون الآخر فاطلاقها على الموضوع له حقيقة و
على الآخر لعلاقة بينهما مجاز والثاني اوطالان المعتبرة في القضية هي القضية المعقولة و
اما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فتسميتها تسمية الدال باسم المدلول
فكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فان القول الملفوظ جنس للقضية
الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة فان قلت زيادة لفظة في القضية
قوله كما في القضية الملفوظة وفي قوله كما في القضية المعقولة لاغ من تسامح لانه يلزم
منه ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قلت الظروف هو المفهوم الكلي هو اللفظ المركب او
المفهوم العقلي المركب والظرف كل واحد من افرادهما فلا يلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه
قال يتناول الاقوال التامة اقول سواء كانت الاقوال التامة اخبارية كزيد قائم وقام زيد
او انشائية كاضرب ولتضرب ولا تضرب وسواء كانت الاقوال الناقصة اضافية كغلام
زيد او تقييدية كالحيوان الصاهل والمراد من القول التامة ما يفيد المخاطب فائدة يصح
السكوت عليها ومن الغير التامة عكس هذا قال فصل يحترز به عن الاقوال الناقصة اقول
اذ التصديق والتكذيب يجريان في الخبر دون الانشاء والقول الناقص لان صدق القول
مطابقة الحكم للواقع وكذبه عدم مطابقته له ولا حكم واقع في نفس الامر في الانشائيات
والتقييديات قال وفيه نظر اقول وجه النظر ان بعض الحمليات وهو قولنا زيد ابوه
قائم وزيد قائم يضاده زيد ليس بقائم والحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه خرج عن تعريف
الحمليات فلا يكون تعريفها جامعا ودخل في تعريف الشرطيات فلا يكون هو مانعا وقد وجب
ان يكون الحد جامعا ومانعا هذا خلف واجيب عنه بان المراد بالمفرد في تعريف الحملية
اعم من ان يكون بالفعل كزيد قائم او بالقوة وهو الذي يمكن ان يوضع المفرد موضعه

الاطراف

الاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة
واقلها ان هذا ذاك او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن
اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها اي في الشرطيات هذه القضية تلك القضية بل يقال
ان تحقق القضية تحقق تلك القضية في المتصلة واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك
القضية في المنفصلة وهي ليست بالفاظ مفردة وفيه نظر لانه يمكن التعبير عن طرفي الشرطية
بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذلك في المنفصلة فدخل الشرطيات في الحمليات بناء على
الجواب المذكور قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اقول فانه حكم في هذه
القضية بصدق قضية وهي النهار موجود على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة فان قلت
ان طرفي الشرطية ليسا بقضيتين لان اداة الشرط يخرجهما عن ان يكونا قضيتين بالفعل
ولكنهما قضيتان بالقوة القريبة من الفعل قال كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود اقول فانك حكمت في هذه القضية بسلب صدق قضية وهي الليل موجود على
تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة قال كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا اقول
فانه حكم في هذه القضية بان يكون العدد زوجا ينافي كونه فردا قال ليس اما ان يكون الانسان
اسود او كاتبا اقول فانا نحكم في هذه القضية بسلب المنافاة بين كون الانسان اسود وبين
كونه كاتبا فانه يجوز ان يكون اسود وكاتبا وتسمية المتصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها على
اداة الشرط واما تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها المتصلة في الطرفين من حيث انهما
مركبان من القضيتين فيكون معنى الشرطية في المتصلة حقيقة وفي المنفصلة مجازا قال والجزء
الاول اي المحكوم عليه اقول اي لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات و
انما قدم مباحث الحملية على الشرطية لانها اقل اجزاء بالنسبة الى الشرطية وما هو اقل اجزاء

أولى بالتقديم وقد عرفت ان للقضية طرفين احدهما المحكوم عليه في القضية والمحكوم به ويسمى
المحكوم عليه في القضية الحملية موضوعا لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء اما ايجابا او سلبا و
هو المحكوم به والمحكوم به فيها اي في الحملية يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل به على شيء وهو
الموضوع واعلم ان المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم حتى اذا قيل الانسان
حيوان كان المقصود من الانسان افراده المتكثرة من زيد وعمرو وغيرهما ومن الحيوان مفهومه
وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة وللحملية جزء اخر وهو النسبة التي ترتبط بها
المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية ولم يذكر المص الجزء الاخير وهو نسبة الحكمية ولا بد منه
لانه يريد ان يبين اسم ما سبق ذكره في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق
ليس الا الطرفين فان قلت لم لم يذكر هذا الجزء بحذف الاخير فيما سبق قلت لان ذلك الجزء يحذف
كثيرا فقد سلك المص ذكر ما هو اكثر ذكرا قال تنقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة
اقول هذا تقسيم ثان للقضية لانها انقسمت اولا الى الحملية والشرطية وثانيا الى الموجبة
والسالبة لان الحملية قسم من القضية وهي اي الحملية تنقسم اولا باعتبار النسبة الحكمية الى الموجبة
والسالبة والقسمة الاولى للمقسم قسمة ثانية للمقسم فيكون الانقسام الى الموجبة والسالبة
انقساما ثانيا للقضية فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون القسمة الثانية للقضية انقسام
الشرطية من قبل الى المتصلة والمنفصلة وان يكون انقسام الحملية الى الموجبة والسالبة قسمة
ثالثة لها قلت هذا هو الظاهر لكن الشارح لما نظر الى امكان اندراج الشرطية في هذا التقسيم
لانه يمكن ان يقال القضية اما موجبة او سالبة لانه اذا كان الحكم في القضية بالايقاع فايجاب
وان كان بالانتزاع فسلب والى عدم امكان اندراج الحملية في ذلك التقسيم وهو انقسام
الشرطية الى المتصلة والمنفصلة مع ان المص ذكر القضية في القسمة الثانية وهي انقسام القضية

الى الموجبة

الى الموجبة والسالبة دون كونها اي انقسامها الى المتصلة والمنفصلة جعل انقسام الشرطية الى الموجبة
والسالبة قسمة ثانية للقضية دون الانقسام الى المتصلة والمنفصلة قال وان كانت اه
اقول زعم بعض المتأخرين ان القضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر وكقولنا لا شيء من الانسان
بحيوان خارجة عن دليل وجه هذا الحصر وارتكب الى تكلف بارد مع ان عدم خروجها ظ
على من له ادنى ممارسة في هذا العلم نعم يخرج اذا زيد في الدليل قيد يصح فيقال لان تلك النسبة
ان كانت حكما يصح بان يقال الموضوع محمول كما زاده الشمسية قال وكل واحدة اه اقول
هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع وبيان انحصارها باعتباره في ثلثة اقسام
مخصوصة ومحصورة ومهملة وذلك لانه ان كان الموضوع في القضية الحملية المتداولة
في العلوم شخصا معينا وجزئيا حقيقيا فالقضية مخصوصة وشخصية ووجه التسمية
والمثال كلاهما ظاهران من الشرح وان لم يكن موضوع الحملية مخصوصا وجزئيا حقيقيا
بل يكون كليا غير معين فان بين كمية افراد الموضوع اي فان بين ان الحكم بالايجاب
والسلب على كل الافراد او على بعضها فالقضية محصورة ومسورة وايضا وجه التسمية
ظاهر منه وان لم يبين فمهملة كما سيجيء قال والسور في الحملية الموجبة اه اقول سور الموجبة
كل واجمعون وطرا وقاطبة وكافة والالف واللام في مقام الاستغراق نحو ان الانسان
لفي خسر بقرينة الا الذين امنوا وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد نحو لا واحد من الانسان
بحجر وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد نحو واحد من الانسان كاتب وسور السالبة
الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل نحو ليس بعض الانسان بعاشق وليس كل عاشق
يصل الى المعشوق قال وان لم يكن كذلك اقول اي وان لم يكن الموضوع في القضية الحملية
شخصا معينا بل كليا غير معين وان لم يكن الحكم فيها على كل الافراد او على بعضها اي وان لم

لم يبين كمية الافراد فالقضية تسمى مهملة لترك بيان عدد الافراد قال لا يقال اقول محصل الاعتراض ان القضية اربعة اقسام لان الحكم في القضية الحملية اما على طبيعة الموضوع نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي عرض عام فان الحكم في هذه القضية على نفس طبيعة الموضوع لا على افراده او على افراده فان كان على الطبيعة فالقضية طبيعية وان كان على الافراد واما على فرد معين اولا فالاول شخصية والثاني اما ان يبين كمية الافراد اولا فالاول محصورة والثاني مهملة فلا يصدق حصر المصنف لخروج الطبيعية عنه وحصل الجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا المعتبرة على الافراد والحكم في الطبيعية على الطبيعة والطبيعية ليست من الافراد فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار هذا كله في الحمليات واما في الشرطيات فنقول القضية الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع اي الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا والمعنى ان لزومية الحيوانية للانسان ثابتة في جميع الازمان وان ذلك اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد اي مع حال انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او غير ذلك مما لا يتناهى هذا مثال المتصلة واما مثال المنفصلة فنحو قولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا والمعنى ان معاندة الفردية للزوجية ثابتة في جميع الازمان وان ذلك المعاندة متحققة على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع المقدم وقس على ذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان

الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وقد يكون اما ان يكون هذا الشيء عالما واما ان يكون جاهلا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا واما خصوصية الشرطية فتعين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا العدد اما زوج واما فرد والحاصل انه ان كان الحكم بالاتصال والانفصال في الشرطية على وضع معين في زمان معين فهو مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او على بعضها فهو محصورة والا فهو مهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومتى ومهما وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة وهذا كله بحسب الاجمال فان اردت تفصيلا فارجع الى المطولات قال لا انه ان صدق التالي كان فيها اقول القضية الشرطية المتصلة اما ان يكون بين مقدمها وتاليها علاقة معلومة تقتضي ان يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم اولا يكون فان كان الاول فالقضية متصلة لزومية وان كان الثاني فمتصلة اتفاقية والمراد من العلاقة ما به يقع بين المقدم والتالي ملازمة وهي اي العلاقة تنشاء من ذات المقدم في الاكثر لكونه علة للتالي نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او مضائفا للتالي كقولنا ان كنت انا عاشقا له كان هو معشوقا لي فالمتضائفان هما الشيئان اللذان لا يتعقل احدهما بدون الاخر كالاب والابن والعاشق والمعشوق وانما قلنا في الاكثر لان العلاقة ربما تنشاء بسبب امر منفصل لكونهما اي المقدم والتالي معلولي علة واحدة نحو ان

كان النهار موجودا فالعالم مضيئ فانّ وجود النهار واضائة العالم معلولان لطلوع الشمس ومن هذا عرفت انّ قول الشارح تنشا عن ذات المقدم يكون باعتبار التغليب قال فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار اقول اى لا علاقة بينهما من العلاقة المذكورة التى يتعلق بها علم الحاكم وان كان علاقة بينهما فى نفس الامر لانهما امران واقعان فى الملابسات وكل امر وقع فى الملابسات لابدّ له من سبب فلا بدّ من اجتماعهما امّا تسمية الاولى باللزومية فلاشتمالها على اللزوم بل على الاتفاق واعلم انّ هذا التعريف للمتصلة اللزومية لا يتناول اللزومية الكاذبة نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود لعدم اعتبار صدق التالى فيها للعلاقة فالاولى ان يقال انّ اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول اللزومية الكاذبة لانّ الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كانت اللزومية صادقة وان لم يطابق كانت كاذبة وايضا انّ هذا التعريف للاتفاقية لا يتناول الاتفاقية الكاذبة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار صاهل لعدم صدق التالى على سبيل الاتفاق ولو قال هى التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بل لمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فانّ الحكم بصدق التالى لا للعلاقة بل لمجرد صدقهما ان طابق الواقع فالاتفاقية صادقة والّا كاذبة قال كقولنا العدد امّا زوج وامّا فرد اقول احتمال العقل فى هذه القضية اربعة صدق المقدم والتالى معا وصدق المقدم مع كذب التالى وصدق التالى مع كذب المقدم وكذبهما معا فالاولان كاذبان والاخران صادقان قال كقولنا هذا الشيء امّا شجر او حجر اقول الاحتمال ههنا اربعة ايضا الاوّل

صدقهما

صدقهما اى صدق المقدم والتالى والثانى عدم صدقهما والثالث صدق المقدم وعدم صدق التالى والرابع صدق التالى مع عدم صدق المقدم والاول كاذب والباقى صادق قال زيد امّا ان يكون فى البحر وامّا ان لا يغرق اقول ههنا ايضا اربعة احتمال الاوّل ان لا يكون زيد فى البحر وان يغرق والثانى كون زيد فى البرّ وان لا يغرق والثالث كونه فى البحر وان يغرق والرابع كونه فى البحر وان لا يغرق الاوّل باطل والباقى حق وانّما اخّر الشرطية المنفصلة عن المتصلة لانّ الشرطية اصل فى المتصلة والمنفصلة متفرعة عليها اى المتصلة لما مرّ من انّ بمعنى الشرطية فى الاولى حقيقة وفى الثانية مجاز وقدم المنفصلة الحقيقية على مانعة الجمع ومانعة الخلو لانّ حقيقة الانفصال فيها لكون التنافى بين جزئيها فى الصدق والكذب معا وقدم مانعة الجمع على مانعة الخلو لانّ التنافى فى الصدق فقط اشدّ من التنافى فى الكذب فقط قال امّا المنفصلة الحقيقية اقول الشرطية المنفصلة سواء كانت حقيقة او مانعة الجمع او مانعة الخلو قد يتركب عن اكثر من جزئين مثال الحقيقة ما ذكر فى الشرح من قولنا العدد امّا زائد او ناقص او مساو ومثال مانعة الجمع كقولنا امّا ان يكون هذا الابيض ثلجا او قطنا او عاجا ومثال مانعة الخلو نحو قولنا هذا الشيء امّا ان يكون لا انسانا او لا فرسا او لا حمارا والمراد من كون العدد زائدا وناقصا ومساويا كون الكسور المتصورة فى العدد من الكسور التسع وهى النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر زائدا على العدد كاثنى عشر فانّ الكسور المتصورة فيه هى النصف والثلث والربع والسدس زائدة عليه لانّ نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر وخمسة عشر زائدة على اثنى عشر بلا شبهة او ناقصا عنه كالثمانية فانّ المتصور فيه

اى الشرطية المنفصلة

وامّا تسمية الثانية بالاتفاقية فلعدم اشتمالها على اللزوم

اى صدق التالى على تقدير صدق المقدم

منها النصف والربع والثمن ونصفه اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد فالمجموع سبعة
والسبعة ناقص عن الثمانية اومساوياله كالستة فان نصفه ثلثة وثلثه اثنان
وسدسه واحد فالمجموع ستة والستة مساو للستة فان قلت ربما يوجد عدد لا يتصور
فيه الزيادة ولا النقصان ولا التساوى بهذا المعنى كالواحد فانه لا يتصور فيه الكسور
فلا يكون تلك القضية منفصلة حقيقية قلت الواحد ليس بعدد لان العدد ما
يكون نصف مجموع حاشيتيه اى طرفيه كالاربعة فانه له حاشيتين احدهما ثلثة و
الاخرى خمسة مجموع الحاشيتين ثمانية والاربعة نصف الثمانية فلا يكون الواحد عددا
لعدم طرفيه فان قلت ما تقول فى احد عشر وثلثة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وغير
ذلك من الاعداد التى لا يتصور فيها الكسور قلت هذه داخلة فى العدد الناقص ما
لا يبلغ كسوره اليه وعدم بلوغ الكسور اليه اما بان لا يكون له كسور اصلا واما بان
يكون له كسور ولا تبلغ اليه ومن هذا عرفت ان المراد بالزيادة والنقصان والمساوات
معانيها الاصطلاحية لا معانيها اللغوية وهى ان ينسب عدد الى عدد كنسبة اربعة الى
اربعة فى المساوات وكنسبة خمسة اليه فى الزيادة والنقصان كما قلت الشارح المحشى بشها
قوله بعد ذلك بل الحق ان الحقيقة تتركب عن حملية ومنفصلة كقولنا العدد اما ان يكون
مساويا لذلك العدد الخ وهنا سؤال وجواب لا يسع المقام ايرادها قال واصله
العدد اما مساو لذلك العدد اقول اى اصل هذا القول المركب من حملية ومنفصلة العدد
اما مساو لذلك او غير مساو له اى مركب من حمليتين لكن اذا لم يكن العدد مساويا له
اى لذلك العدد كان زائدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة اعنى قولنا او
زائدا عليه او ناقصا عنه فى قوة تلك الحملية وهى قولنا او غير مساو له اقيمت تلك المنفصلة
مقامها اى مقام هذه الحملية فظن انها اى القضية المركبة من حملية ومنفصلة مركبة عن
اجزاء ثلثة هذا مراد الشارح لكن اسلوب كلامه لا يقتضى ان يقال فلما كان هذه
الحملية فى قوة تلك المنفصلة اقيمت المنفصلة مقامها قال وكذا مانعة الخلو خلافا
مانعة الجمع اقول وفيه نظر لانه لا فرق بينهما فى جواز تركب كل منهما عن اكثر من جزئين
لانه كما يقال فى مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا كذلك يقال فى
مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا فكما لا مانع فى مانعة
الجمع لان عين احد اجزاء مانعة الجمع يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ونقيض
احد اجزائها لا يستلزم عين الاخر لجواز الخلو بينهما حتى يلزم اجتماعهما مثلا فى المثال
المذكور ان كون هذا الشيء شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الجمع بين الحجر والشجر و
كونه لا حجرا لا يستلزم كونه حيوانا لجواز الخلو بين الحجر والحيوان حتى يلزم ان يكون
هذا الشيء شجرا وحيوانا وقد كان بينهما منع الجمع كذلك لا مانع فى مانعة الخلو لان
نقيض احد اجزاء مانعة الخلو تستلزم عين الاخر لامتناع الخلو بينهما وعين احدهما
لا يستلزم نقيض الاخر لجواز الجمع بينهما حتى يلزم خلو الجزئين مثلا فى المثال المذكور ان
انتفاء كون هذا الشيء لا حجرا يستلزم كونه لا شجرا لامتناع الخلو بينهما وكونه لا شجرا
لا يستلزم انتفاء كونه لا حيوانا لجواز الجمع بينهما حتى يلزم انتفاء اللا شجر واللا حيوان
وقد كان بينهما منع الخلو هذا قال وهو اختلاف القضيتين اقول هذا شروع فى
احكام القضايا ولواحقها بعد الفراغ عن تعريف القضية واقسامها وانما اخرت عن
التعريف والتقسيم لان التعريف لبيان مفهوم الشيء والتقسيم لبيان افراده والحكم على
افراد الشيء بعد بيان مفهومه وافراده اولى وهو اى التناقض اختلاف القضيتين بالايجاب

والسلب بحيث تقتضي ذلك الاختلاف لذاته اي بلا واسطة ان يكون احدى القضيتين
صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب بالفعل او بالقوة وزيد ليس بكاتب بالفعل او
بالقوة فان هاتين القضيتين اختلفتا بالايجاب والسلب بحيث تقتضي لذاته ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة في نفس الامر على حسب الواقع فالاختلاف جنس
الاختلاف المذكور في تعريف التناقض جنس بعيد يتناول الاختلاف الواقع بين القضيتين
وبين المفردين كالسماء والارض والمشرق والمغرب وبين مفرد وقضية كعمرو وزيد قائم
وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين كاختلاف مفردين و
اختلاف مفرد وقضية لكن هذا القيد مع القيد الاول جنس متوسط يتناول الاختلاف قضيتين
بالايجاب والسلب كما مر من مثال التناقض وبالحملية والشرطية كقولنا زيد كاتب ان
كان زيد ابا عمرو وكان عمرو ابنه وبالمتصلة والمنفصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود والعدد اما زوج واما فرد وبالمحصورة والمهملة كقولنا كل انسان حيوان
والانسان حيوان وبالكلية والجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان
وبالعدول والتحصيل كقولنا زيد لا حجر زيد ليس بحجر والمراد من العدول كون حرف السلب
جزءا من المحمول كالمثال الاول ومن التحصيل ما لا يكون حرف السلب جزءا منه كالمثال الثاني
فمعنى قولنا زيد لا حجر ان اللاحجرية ثابتة ومعنى قولنا زيد ليس بحجر ان الحجرية مسلوبة عنه فيكون
الاولى موجبة والثانية سالبة لان المراد من المثال الاول في النسبة ربط السلب وربط
السلب ايجاب ومن الثاني سلب الربط وسلبه سلب وقوله بالايجاب والسلب
اخرج ما عدا الاختلاف بالايجاب والسلب من المذكورات ونحوها وهذا مع
القيدين الاولين جنس متوسط ايضا يتناول الاختلاف الواقع بين القضيتين سواء

كان ذلك الاختلاف يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى ام لم يقتض كقولنا زيد حسن و
زيد ليس بقبيح فانهما ربما يصدقان وربما يكذبان وقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك
وقوله بحيث يقتضي اخرج الاختلاف الواقع الغير المقتضي وهذا القيد مع القيود الثلثة
السابقة جنس قريب يتناول الاختلاف الواقع المقتضي سواء كان لذاته وصورته او
لم يكن كذلك بل بواسطة او بخصوص مادة وقوله لذاته فصل يخرج الاختلاف المقتضي
بواسطة او بخصوص مادة اما الواسطة فكما في ايجاب شيء لشيء وسلب ما يساويه
عنه كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما لا يقتضي لذاته صدق
احديهما وكذب الاخرى بل انما يقتضي ذلك اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة زيد
ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة
فكما في قولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان و
بعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى لا لذاته والصورة ولا لكونهما كليتين وجزئيتين بل بخصوص
مادة والا اي وان لم يكن كان ذلك الاقتضاء بصورته لا بخصوص المادة لزم ان يكون
ذلك الاقتضاء في كل كليتين او جزئيتين وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب مع ان اختلافهما لا يقتضي
صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبان وكذلك قولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان
ليس بفرس جزئيتان مختلفتان ايجابا وسلبا وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما
صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان فرس ولا شيء من الحيوان بفرس فان الاختلاف
الواقع فيهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فان

يجرى صح

قلت ان التناقض فكما يجرى فى القضايا كذلك فى المفردات كالانسان واللاانسان
والحجر واللاحجر مع ان عموم مباحثهم واجب فلا يصح تخصيصهم بالقضايا
لكونه منافيا لقاعدتهم قلتُ المقصود الاصلى ههنا تناقض القضايا لان الكلام
ههنا فى احكامها واما تناقض الواقع بين المفردات فيعرف بالمقايسة اليه مع ان
تعميم القواعد انما يكون بحسب المقاصد والاغراض ولا غرض لهم يعتدّ به فى التناقض
الواقع بين المفردات فلذلك خصّ قال فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض
اقول القضيتان اللتان يقع التناقض بينهما ان كانتا مخصوصتين لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اتفاقهما فى ثمانى وحدات الاولى وحدة الموضوع اى اتحاد القضيتين
فى الموضوع لانهما اى القضيتين لو اختلفتا فى هذه الوحدة بان يكون موضوع احديهما
زيدا مثلا وموضوع الاخرى عمرا لم يتناقضا نحو زيد قايم وعمرو ليس بقايم لجواز
صدقهما معا وكذبهما معا والثانية اى الوحدة الثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفتا
فيها اى فى تلك الوحدة بان يكون محمول احديهما كاتبا ومحمول الاخرى شاعرا لم يتناقضا
لجواز صدقهما معا وكذبهما معا نحو زيد كاتب وزيد ليس بشاعر والثالثة وحدة الزمان
اذ لو اختلفت القضيتان فيها اى فى وحدة الزمان بان يكون زمان احديهما ليلا
وزمان الاخرى نهارا لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما معا نحو زيد قايم ليلا
وزيد ليس بقايم نهارا والرابعة اى الوحدة الرابعة من الوحدات الثمانية وحدة المكان
لانهما لو اختلفتا فى وحدة المكان بان يكون احديهما دارا مثلا ومكان الاخرى سوقا
لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما معا نحو زيد قايم فى الدار وزيد ليس بقايم فى السوق
والخامسة من الوحدات المذكورة وحدة الاضافة لانهما اذا اختلفتا فيها اى فى وحدة الاضافة

بان يكون الاضافة فى احديهما لعمرو مثلا والاخرى لبكر لم يتناقضا لجواز صدق كل واحد منهما وكذب كل واحد منهما
نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة والفعل لانهما اى القضيتين لو اختلفتا
فيهما اى فى القوة والفعل بان يكون نسبة المحمول للموضوع فى احديهما بالقوة وفى الاخرى بالفعل
لم يتناقضا نحو الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة يعنى من شانه الاسكار والخمر فى الدن ليس بمسكر اى
بالفعل فانهما صادقتان والسابعة وحدة الكل والجزء لان القضيتين اذا اختلفتا فى الكل والجزء
بان يكون الحكم فى الموجبة على بعض اجزاء الموضوع وفى السالبة على كلها لم يتناقضا نحو
الزنجى اى الحبشى اسود اى بعض اجزائه من الراس والبدن والرجل والوجه وغير ذلك الزنجى ليس
باسود اى كل اجزائه بل بعض اجزائه ابيض نحو السن واللسان وغيرهما لكونهما صادقتين
واعلم ان الكل قد يكون لاحاطة الافراد وقد يكون لاحاطة الاجزاء فاذا دخلت على النكرة يكون
لاحاطة الافراد ولهذا لم يجز ان يقال اكلت كل رغيف اى كل واحد من افراده واذا دخلت على المعرفة
يكون لاحاطة الاجزاء ولهذا جاز ان يقال اكلت كل الرغيف اى اجزاء رغيف واحد والمراد من
الكل فى قول الزنجى ليس باسود اى كله لاحاطة الاجزاء لكونه داخلا على المعرفة والوحدة
الثامنة من الوحدات الثمانية وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف
الشرطيات بان يكون ثبوت المحمول للموضوع فى احد القضيتين بشرط اتصاف الموضوع
بوصف معين وسلبه عنه فى الاخرى بشرط الاتصاف بوصف معين اخر كقولنا الجسم
مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر
اى بشرط كونه اسود لانهما صادقان معا قال ولهذا اى علة كون نقيض الموجبة
السالبة الكلية الجزئية الموجبة دون الموجبة الكلية سياتى فى المحصورات قال وانما موضعه بعد
تحقيق الح اقول اى موضع ايراد هذا القول بعد تحقيق شرط التناقض فى المحصورات وفيه

وحدة ووحدتان وحدات كثرة ترتان تركت

اى علة لم يتناقضا نحو الفرس واللافرس

اى كل انسان حيوان

اى بعض الانسان ليس بحيوان

نظر لان هذا الكلام واقع موقعه لان مقصود المص من قوله ونقيض الموجبة الكلية اه دفع توهم من يتوهم من تعداد الوحدات المشتركة بين المخصوصات والمحصورات والمهملات ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية لابيان التناقض بين المحصورات لانه لما قال المص ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع توهم المتوهم انه لا تناقض بين الكلية والجزئية بل نقيض الكلية الكلية ونقيض الجزئية الجزئية لان اتحاد الموضوع شرط في التناقض ولا اتحاد في الموضوع بين الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعض الافراد فلا يكونان متحدين فازال المص الوهم بقوله ونقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية اه بمعنى ان المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع وباتحاد الموضوع اتحاد الموضوع المذكور لا اتحاد افراد الموضوع بالكلية والجزئية كما سيأتي قال لان كانت القضيتان المتناقضتان اه اقول لما فرغ من تحقيق شروط التناقض المشتركة بين القضايا اراد ان يبين الشرط المخصوص بالمحصورات فقال لان كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما اى بعد اختلاف تلك القضيتين في الكمية اى الكلية والجزئية بان يكون احدى القضيتين المتناقضتين كلية والاخرى جزئية وهذا الشرط اى الاختلاف في الكمية انما يكون شرطا بعد اتفاقهما اى بعد اتفاق تلك القضيتين المتناقضتين في الوحدات الثمانية المشتركة المذكورة من قبل قال فلو قيد بعد قوله في الكمية بقولنا ايضا اه اقول يعني لو قيد المص قوله والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية بقولنا ايضا اى بعد اتفاقهما في الوحدات المذكورة لكان اولى ليكون ايضا اشارة الى اتفاق المحصورتين المتناقضتين في الوحدات المذكورة اقول لا حاجة الى قيد ايضا ليكون اشارة الى اتفاق المحصورتين المتناقضتين في الوحدات المذكورة لان اتفاقهما في الوحدات الثمانية يعلم من قوله قبل ذلك و

لا يتحقق

ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع لان الضمير في قوله الا بعد اتفاقهما عايد الى القضيتين المذكورتين في تعريف التناقض والقضيتان المذكورتان في التعريف اعم من ان يكونا محصورتين او مخصوصتين او مهملتين فلا احتاج الى ذكر ايضا قال لان الكليتين قد يكذبان اه اقول انما قال بلفظ قد المفيدة بجزئية الحكم لان الكليتين والجزئيتين قد يختلفان صدقا وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وكقولنا بعض الانسان ناطق وبعض الانسان ليس بناطق فان قلت صدق الجزئيتين المذكورتين في الشرح انما هو لعدم اتحاد الموضوع وهو شرط في التناقض فان البعض المحكوم عليه بالكتابة غير بعض المحكوم عليه بسلب الكتابة قلت المراد بالموضوع الموضوع المذكور في القضية لا ذات الموضوع وفي المثال المذكور الموضوع المذكور متحد وهو بعض الانسان والا اى وان لم يكن المراد بالموضوع الموضوع في الذكر بل ذات الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض لان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما ليس بمتحدين بل هما مختلفان ويجوز ان يكون الحكم ثابتا بالايجاب والسلب ثابتا لمجموع الافراد من حيث هو مجموع في الكلية ولا يكون هو ثابتا لبعضها من حيث هو بعض في الجزئية واعلم ان نقيض الشرطية الكلية الشرطية الجزئية المخالفة لها في الكيف اى في الايجاب والسلب الموافقة لها في الجنس اى في الاتصال والانفصال وفي النوع اى في اللزوم في المتصلة والعناد في المنفصلة والاتفاق فيهما اى في المتصلة والمنفصلة وبالعكس اى نقيض الشرطية الجزئية الشرطية الكلية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس والنوع فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية ونقيض العنادية الموجبة الكلية العنادية السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية الموجبة الكلية الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس فيها اى في كلها فاذا قلت كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واذا قلنا دايما اما ان يكون العدد زوجا او فردا

فنقيضه ليس دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا واذا قلنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق كان نقيضه ليس كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وعلى هذا القياس ا‍هـ وهو
عبارة عن ان يصير الموضوع اقول هذا شروع في بيان العكس المستوي للقضية وهو
اي العكس المستوي عبارة عن ان يصير الموضوع بتشديد الياء على صيغة المجهول اي ان يجعل
الموضوع في القضية محمولا والمحمول فيها موضوعا مع بقاء الكيف وانما قلنا بتشديد الياء لان العكس
المستوي يطلق على معنيين احدهما المعنى المصدري وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
وثانيهما القضية الحاصلة بعد جعل المذكور فلو لم يشدد لصار بمعنى ثالث قال اي وان كان الاصل
صادقا باي وجه كان ا‍هـ اقول سواء كان صدقه بحسب نفس الامر او بحسب فرض الفارض كان العكس
ايضا اي كالاصل كذلك اي يكون العكس صادقا بحسبها قال لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا ا‍هـ
اقول فانك قد عرفت ان المراد من الموضوع الذات اي الافراد ومن المحمول الوصف اي المفهوم فاذا قلت
كل انسان حيوان يكون المراد من الانسان الذي هو الموضوع الافراد المتكثرة ومن الحيوان الذي
هو المحمول مفهومه اعني الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البديهية انا اذا عكسنا
تلك القضية وقلنا بعض الحيوان انسان لا يصير المحمول الذي هو مفهوم الحيوان موضوعا
ولا الموضوع الذي هو ذات الانسان محمولا وجوابه ان الموضوع والمحمول يطلقان تارة
على ذات الموضوع ومفهوم المحمول وهما الموضوع والمحمول في الحقيقة وتارة اخرى على اللفظين
الدالين عليهما وهما الموضوع والمحمول في الذكر والمراد الثاني بقرينة المقام مع ان المتبادر
هو الثاني وقول الشارح ولئن سلمنا ذلك اشارة الى ذلك الجواب قال وانما اعتبر بقاء السلب
والايجاب اقول اعتبر في العكس المستوي بقاء السلب والايجاب لان المنطقيين تتبعوا القضايا
فلم يجدوها في الاكثر اي في اكثر القضايا بعد الجعل المذكور وهو اي المذكور جعل الموضوع محمولا

والمحمول

والمحمول موضوعا صادقة لازمة وهي العكس الا موافقة لها اي الاصل والرجوع باعتبار القضايا
في الايجاب والسلب وانما قال في الاكثر ولم يقل في الكل لانه المناسب للتتبع قال وانما اعتبر بقاء
السلب والايجاب قول اعتبر في العكس فعلى هذا قول الصواب اقول اسناد الخطاء الى المصرخطاء
لان المخطاء ما لا يتنبه صاحبه اصلا او يتنبه لكن بعد تكلف ومشقة فكيف يقع الخطاء
من ذلك الفاضل مع كونه وحيدا في عصره بل الصواب ان يقال فعلى هذا لا يكون العبارة و
في التكذيب بحالة الا سهوا من قلم الناسخ قال فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان نجد شيئا معينا
موصوفا ا‍هـ يعني اذا قلنا هذه الموجبة الكلية نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان
وهو اي الشيء الموصوف بهما ذات الانسان اي افراده فح يكون بعض الحيوان انسانا لانا اذا
وجدنا ذاتا موصوفة بصفتين فلنا ان نجعل تلك الذات موصوفة باحد الوصفين موضوعا
ونجعل الوصف الاخر محمولا عليها قال فالاولى ان يقال ا‍هـ اي الدليل الاولى في انعكاس الموجبة
الكلية موجبة جزئية ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم من صدقه ان يصدق بعض الحيوان
انسان والا اي وان لم يصدق هذه الجزئية وجب ان يصدق نقيضها وهو لا شيء من الحيوان بانسان
والا اي وان لم يصدق هذا ولا ذاك يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال فيلزم من صدق
هذه السالبة الكلية وهي نقيض العكس المنافات الكلية بين الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض
الانسان بحيوان لان الانسان لما كان مسلوبا عن جميع الحيوان وجب ان يسلب الحيوان عن
بعض الانسان وقد كان الاصل المنعكس كل انسان حيوان وهو نقيض ليس بعض الانسان
بحيوان فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فيكون هذا اي قولنا ليس بعض الانسان
بحيوان خلفا اي باطلا لان الاصل صادق بحسب الفرض فانتفى المنافات بين الانسان والحيوان
ومن انتفاء المنافات بينهما يلزم انتفاء صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان ومن انتفاء صدقه

يلزم صدق قولنا بعض الحيوان انسان وهو المطلوب او نضم ذلك النقيض الى الاصل هذا دليل
ثالث لانعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية وتحقيق هذا الدليل ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان
لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان و
نضم ذلك النقيض الى الاصل بان جعلنا الاصل صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول
والنقيض كبرى لكونه كليا لينتج من الشكل الاول والنقيض سلب الشيء عن نفسه وهو اي سلب
الشيء عن نفسه محال اذا كان الشيء موجودا واما اذا كان معدوما فلا وههنا موجود لكون
القضية موجبة هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول
لا شيء من الانسان بانسان وهو محال لان ما هو الانسان فهو انسان دائما وهذا المحال ليس يلزم من صورة
القياس لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الاول وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى بل من المادة
وليس من المراد الصغرى لكونها صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة
لكونها مستلزمة المحال ونقيضها صادقة وهو المطلوب قال ويلزم لا شيء من الحيوان بانسان
اه اقول اي يلزم من صدق نقيض العكس وهو قولنا لا شيء من الانسان بحيوان صدق قولنا
لا شيء من الحيوان بانسان لكون السالبة الكلية منعكسة كنفسها وهذا العكس مناف للاصل
فيكون العكس كاذبا لامتناع اجتماع المتنافيين وكذبه يستلزم كذب قولنا لا شيء من الانسان
بحيوان لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه لاستحالة
ارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل فثبت المطلوب قال او نضم هذا اللازم اه اقول اي نضم
عكس نقيض العكس الى الاصل حتى يلزم من الشكل الثاني سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الثاني بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال
وهذا الكلام المحال اما ان يلزم من صورة القياس او من المادة وليس من الصورة لكونها صحيحة

لوجود

لوجود شرط الشكل الثاني وهو اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فتعين انه
من المادة وعلى تقدير لزومه من المادة اما ان يلزم من الصغرى او من الكبرى والاول باطل لكون
الصغرى صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فتكون كاذبة وكذبها يستلزم كذب ملزومها
لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه لامتناع ارتفاع
النقيضين وهو المطلوب ويمكن ان يقال ههنا او نضم هذا النقيض الى الاصل حتى يلزم من
الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحيوان ينتج
من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال قال او نضم هذا النقيض وهو بعض
الانسان حجر اه اقول اي نضم هذه الموجبة الجزئية وهي نقيض عكس الاصل الى الاصل بان يجعل تلك
الموجبة الجزئية صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول والاصل هو السالبة الكلية
كبرى لكون الكلية الكبرى شرطا فيه لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه كما صوره الشارح
وانما قيد بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس اه اقول انما قيد المصنف قوله والسالبة الجزئية
التي تكون بين الموضوع والمحمول تباين كلي او عموم وخصوص من وجه مثلا يصدق بعض
الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان هذا مثال التباين الكلي
واما مثال العموم من وجه فكقولنا بعض الحيوان ليس بابيض وهو صادق ويصدق عكسه
ايضا وهو قولنا بعض الابيض ليس بحيوان واما اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم مطلق
فيصدق السالبة الجزئية بسلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق عكسه وهو سلب الاعم عن بعض
الاخص او لا يوجد الاخص بدون الاعم وهو محال لانتفاء العمومية والخصوصية المطلقتين
ح واعلم ان الشرطية المتصلة ان كانت موجبة سواء كان موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس
بالعكس المستوي موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية اي انعكاس الموجبتين جزئية فلانه اذا صدق
تنعكس سالبة كلية

كلما كان او قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ونضم
الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وليس البتة
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان انسانا و
هو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان الشيء انسانا كان انسانا واما انعكاس السالبة الكلية
كلية فلانه اذا كان صدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا وجب ان يصدق قولنا
ليس البتة اذا كان الشيء فرسا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان الشيء
فرسا كان الشيء انسانا وهو مع الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشيء فرسا
كان انسانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشيء
فرسا كان فرسا وهو محال واما السالبة الجزئية فلا ينعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا
حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان هذا اذا كانت الشرطية
لزومية واما اذا كانت منفصلة او متصلة اتفاقية فلا يعتبر انعكاسها لعدم فائدة هذا
بحسب الاجمال وان اردت ان تعرف عكس المستوى للشرطية بكماله وعكس النقيض للحمليات
والشرطيات فارجع الى المطولات قال المطلب الاعلى من الاصطلاحات المنطقية المذكورة
اه بيان ذلك ان كون القياس مطلبا اعلى ان المقاصد من العلوم المدونة مسائلها التي تكون ادراكاتها
تصديقات فالمقصود الاصلي من العلوم المدونة هو الادراكات التصديقية لا الادراكات
التصورية اما الادراكات التصورية فانما يطلب هي فيها اي في العلوم المدونة لكون تلك التصورات
وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك اي في كون المقصود من العلوم المدونة الادراكات
التصديقية واما ادراكات التصورية فانما يطلب لكونها وسائل التصديقات الكاملة هي

التي

التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن ان تحصل بسبب الانظار الصحيحة في المبادي القطعية
فصارت تلك التصديقات الواصلة الى مرتبة اليقين مطلوبة في العلوم الحقيقية وهي لا تبدل باستبدال
الازمان والكامل من التصورات ما وصل الى كنه حقيقة الشيء وذلك الوصل متعذر فلم تطلب
التصورات في العلوم الا لان تكون وسائل الى التصديقات فيها اي في العلوم الحقيقية ولذلك صار
القياس مطلبا اعلى بالنسبة الى سائر الاصطلاحات قال والمراد من القول اعم من ان يكون اه اقول
اعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ اما القياس المعقول فهو القياس الذي يتركب
من القضايا المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب من القضايا الملفوظة والاول
منهما هو القياس حقيقة والثاني انما سمي قياسا لدلالته على القياس المعقول والتعريف المذكور
للقياس يمكن ان يجعل تعريفا لكل واحد منهما فان جعل تعريفا للقياس المعقول يراد بالقول والا
قوال الامور المعقولة وان جعل تعريفا للقياس الملفوظ يراد منهما الامور الملفوظة قال ويراد
من الاقوال ما فوق الواحد اه اقول المراد من الاقوال القضايا التي تركبت الدلائل منها سواء كانت معقولة
او ملفوظة وهي اي الاقوال جمع في التعريف وكل جمع يذكر في التعريف في هذا الفن يراد به ما فوق
الواحد فيتناول التعريف القياس المؤلف من قولين والقياس المؤلف من اقوال فوق اثنين فالقول
الواحد اي القضية الواحدة لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول اخر كعكس المستوي اللازم للقضية
الواحدة لذاتها كقولنا كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان فان قولنا بعض الحيوان انسان لازم
لقولنا كل انسان حيوان لذاته وكعكس النقيض اللازم لها لذاتها كقولنا كل انسان حيوان فانه ينعكس
بعكس النقيض الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان قال يحترز به عن الاستقراء اه اقول الاستقراء هو
الحكم على كلي لوجود ذلك الحكم في اكثر جزئيات ذلك الكلي كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
الا التمساح فان الحيوان كلي حكم عليه بثبوت تحرك الفك الاسفل عند المضغ وذلك الحكم بواسطة

تتبع اكثر جزئيات الحيوان من الانسان والفرس والبقر وغير ذلك مما استقراء وجدنا هم اى وجدان

الانسان والفرس والبقر وغير ذلك والاستقراء لا يفيد اليقين بجواز ان يكون حال البعض الذى لم يستقر

مخالفا لحال البعض الذى استقرئ كالتمساح فانه جزئى من جزئيات الحيوان مع انه لم يحرك فكه الاسفل

عند المضغ بل يحرك فكه الاعلى والتمثيل هو اثبات الحكم فى جزئى لثبوت ذلك الحكم فى جزئى اخر لمعنى مشترك

بينهما اى بين الجزئين كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعنى البيت حادث لانه مؤلف و

هذه العلة موجودة فى العالم فيكون العالم حادثا ايضا قال بل بواسطة مقدمة اجنبية اى

لا يكون لزوم القول الاخر لذات تلك الاقوال بل يكون لزومه بواسطة مقدمة اجنبية وهى التى لا تكون

لازمة لاحدى مقدمتى القياس كما فى لوازم القياس المساواة وهو اى القياس المساواة ما يتركب من

قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخر كقولنا ا مساو لب و ب مساو لج فان

هذين القولين يستلزمان قولا آخر وهو ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية

غير لازمة لمقدمتى القياس وهى ان كل مساو للمساوى للشئ مساو لذلك الشئ والا لوجب ان كان

الاستلزام لذاتهما لا بواسطة مقدمة اجنبية لكان هذا النوع من التاليف منتجا دائما وليس كذلك

لانا لو اخذنا بدل المساواة المباينة او النصفية لم يلزم نتيجة فانا اذا قلنا ا مباين لب و ب مباين

لج لم يلزم منه ان يكون ا مباينا لج لان المباين للمباين لم يلزم ان يكون مباينا لذلك الشئ فان الانسان

مباين للفرس والفرس مباين للناطق مع ان الانسان ليس بمباين للناطق وكذا اذا قلنا ا نصف

ب و ب نصف ج لم يلزم ان يكون ا نصف ج بل ربعا ومن هذا لان نصف النصف لا يكون نصفا

بل ربعا ومن هذا عرفت ان هذا التاليف ينتج بواسطة مقدمة اجنبية اذا كانت المقدمة الاجنبية

صادقة واما اذا كانت كاذبة فلا وههنا مناقشة ظاهرة وهى ان قولكم فى تعريف القياس المساواة

ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخر ليس بصحيح لان متعلق محمول

الاول هو الجار والمجرور وموضوع الاخر هو المجرور فقط فلا يكون هذا ذاك وجواب

هذه المناقشة ان يقال ان المتعلق فى الحقيقة هو المجرور فقط بل الجار آلة للمتعلق لانك اذا

قلت مررت بزيد يكون المتعلق فى الحقيقة هو المفعول والمفعول فى الحقيقة هو زيد

فيكون المتعلق فى الحقيقة زيدا واعلم ان قول المص فى تعريف القياس قول اخر اشارة الى ان القول

اللازم هو النتيجة يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من الاقوال فلو لم يعتبر هذا القيد لزم ان

يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا نحو كل فرس حيوان وكل حمار ناهق فانه وان كان مركبا

من اقوال لزم عنها لذاتها قول وهو اى القول اللازم كل واحد من القولين اللذين وقعا جزءا

للمركب لكن ليس ذلك مغايرا لكل واحد منهما بل هو عين احدهما وههنا سؤال وجواب

بانه فى تقسيم القياس الى اقترانى واستثنائى قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود ... عين نتيجة القياس الاول مذكورة فى القياس الاول بالفعل وهى قوله النهار

موجود ونقيض نتيجة القياس الثانى مذكورة فى القياس الثانى بالفعل وهو قوله الشمس طالعة

وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها وعدم ذكرهما فى التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات

فى تعريف القياس الاستثنائى فلا يكون تعريف الاقترانى جامعا وتعريف الاستثنائى مانعا

لان للنتيجة مادة وهى طرفاها وصورة وهى هيئتها الاجتماعية وصورة الشئ ما به يحصل

هو بالفعل ومادة الشئ ما به يحصل بالقوة ومادة النتيجة مذكورة فى القياس الاقترانى

وان لم يكن صورتها مذكورة فيه فيكون النتيجة مذكورة فى الاقترانيات بالقوة فلو اطلق

ذكر النتيجة او نقيضها فى تعريف الاستثناء لانتقض تعريف الاستثنائى منعا وتعريف الاقترانى

جمعا فان قلت لا يجوز ان يذكر عين النتيجة فى القياس الاستثنائى بالفعل والا لم يكن الاستثنائى

قياسا لانه اعتبر فى تعريف القياس ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات فاذا كانت

وهو قوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود

وهو قوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس [illegible]

النتيجة مذكورة في الاستثنائي بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحد من المقدمات فلا يكون قياسا قال
لانا ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحد من المقدمات وانما يكون
عدم المغايرة لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة بل عينها وهو محال فان المقدمة في الاستثنائي ليس قولنا
الشمس طالعة وحده بل هو مع قولنا النهار موجود فتكون النتيجة جزء المقدمة لا عينها فيحصل
المغايرة بين المقدمة والنتيجة قال وانما سمي الاول اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة المراد من
الحد الحد الاصغر وهو موضوع المطلوب والحد الاكبر وهو محمول المط والحد الاوسط وهو المتكرر
المكرر بين مقدمتي القياس قال والمراد من كون عين النتيجة قال هذا جواب عن سؤال مقدر و
هو ان يقال ان النتيجة ونقيضها قضيتان لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس
الاستثنائي ليس بقضية لعدم احتمال الصدق والكذب فلا يكون عين النتيجة ونقيضها مذكورا
في القياس بالفعل فاجاب عنه بقوله والمراد من كون عين النتيجة اه قال واعلم ان المشترك المكرر
اقول هذا شروع في بيان احد نوعي القياس وهو القياس الاقتراني قدم القياس الاقتراني ومقدما
على الاستثنائي مع ان مفهوم الاستثنائي وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي لان القياس الاقتراني هو
الاكثر الشايع في الاستعمال وبه يحصل اكثر المجهولات المطلوبة الاستحصال وانه يتركب من الحمليات
والشرطيات بخلاف الاستثنائي قال لتوسطه بين طرفي المطلوب اه اقول هذا التعليل صحيح في
الحد الاوسط من الشكل الاول دون غيره من الحد الاوسط من الاشكال الباقية اللهم الا ان يقال
لما كانت الباقية مرتدة الى الاول عند الانتاج كان الحد الاوسط متوسطا بين طرفي المطلوب
فيها بالحقيقة ولو قيل في التعليل انه وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر فيكون في المعنى وسطا لكان
اولى قال سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا قال اي سواء كان الحد الاوسط موضوعا
او محمولا كما في المثال الاول المركب من حمليتين للقياس الاقتراني او مقدما او تاليا كما في المثال الثاني

المركب

المركب من متصلتين للقياس الاقتراني ايضا قال وقد مر مثالهما انفا اه اقول وقد مر
مثال كون الحد الاوسط موضوعا ومحمولا ومثال كونه مقدما وتاليا انفا قيل هذا اشار
بقوله انفا الى مثال الاقتراني والاستثنائي معا كما توهم بعض الشارحين واثبت الخبط للشارح
الكاتبي حيث قال وقيل سمي حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا
او محمولا او مقدما او تاليا وقد مر مثالهما انفا اشار الى مثال الاقتراني والاستثنائي معا ثم
قال اقول هذا خبط منه لان الحد الاوسط الذي ذكروه لا يكون الا في الاقتراني دون الاستثنائي
يعرف ذلك من تتبع كتبهم هذا كلامه اقول منشأ هذا التوهم عدم تتبع نسخ الكاتبي لان المثال الثاني
للاقتراني قد سقط عن بعض النسخ سهوا من قلم الناسخ فرأى المتوهم هذا البعض توهم
ان انفا اشارة الى مثال الاقتراني والاستثنائي معا ومن هذا عرفت ان الاشكال الاربعة
المذكورة في المنطق لا تتصور الا في القياس الاقتراني دون الاستثنائي قال لانه احصر في الاغلب
انما قيد اخصية الموضوع واعمية المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين نحو كل انسان
ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول فكل انسان ناطق وهما متساويان قال و
المقدمة من مقدمات القياس التي فيها الاصغر اه اقول اي يسمى المقدمة المشتملة على الاصغر
الصغرى لكونها ذات الاصغر وصاحبه والمقدمة المشتملة على الاكبر الكبرى لكونها ذات
الاكبر وصاحبه وسمي الصغرى والكبرى بالمقدمة ايضا لتقدمهما على القول اللازم والقول
اللازم باعتبار حصوله من القياس سمي نتيجة وباعتبار استحصاله منه اي من القياس مطلوبا
قال يسمى قرينة وضربا اه اقول لكون الصغرى مقرونة بالكبرى ومضروبة فيها كان الاقتراني
اقترانا موجبتين كليتين او جزئيتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او موجبة وسالبة قال ان كان
محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول اقول وانما وضعت الاشكال الاربعة على هذا

الطريق لان الشكل الاول على النظم الطبيعي لانه هو الانتقال من موضوع المط
الى الحد الاوسط ثم منه اى من الحد الاوسط الى محموله اى محمول المط حتى يلزم من ذا
الانتقال من موضوع المط الى محموله وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول فلهذا وضع
في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب من الاشكال الباقية اليه انا لمشاركته
اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من
المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله ثم وضع الشكل الثالث لان له قربا ما الى الاول لمشاركته اياه
في كبراه وهي اخس المقدمتين لاشتمالها على محمول المط الذي هو اخس من الموضوع لانه انما
يطلب لاجل الموضوع ثم وضع الشكل الرابع لانه لا قرب له الى الاول اصلا لمخالفته اياه في
المقدمتين معا ووجه الحصر معلوم من الشرح انتهى ومن هذه الباقية ما هو اقرب الى
الطبع انتهى وانما كان الشكل الاول من بين الاشكال الاربعة اقرب الى الطبع لكونه على النظم
الطبيعي في الاستدلال على المط كما مر بخلاف البواقي منها ولهذا كان البواقي مرتدة الى الاول
عند الاحتياج اليها وان اردت ان يبين لك طريق الارتداد فيها فلا يكن منك غفلة
فيما يجيء بعد ذلك انتهى اعلم ان الشكل الثاني انما ينتج اذا كانت مقدمتاه انتهى اعلم ان انتاج
كل شكل من الاشكال الاربعة بشرطين احدهما بحسب الكيفية وثانيهما بحسب الكمية اما الشرط
الذي بحسب الكيفية ففي الشكل الثاني اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب بان يكون
احديهما موجبة والاخرى سالبة واما الذي بحسب الكمية ففيه كلية الكبرى وذلك لانه لو لم
يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف في النتيجة وهو صدق القياس تارة مع النتيجة
الموجبة واخرى مع النتيجة السالبة والاختلاف في النتيجة موجب لعدم الانتاج لان معنى
الانتاج ان يستلزم ذات القياس نتيجة وصدق القياس تارة مع الايجاب والاخرى

مع السلب

مع السلب يدل على ان كل واحد من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات القياس لان ما بالذات
لا يختلف اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في
الكيف اى في الايجاب والسلب فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق
الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان وكل صاهل حيوان والحق الايجاب
وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان كان الحق السلب وهو لا شيء
من الفرس بانسان واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الناطق
بفرس والحق التوافق وهو قولنا كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الحمار بفرس
كان الحق التباين وهو قولنا لا شيء من الانسان بحمار واما لزومه على تقدير انتفاء الشرط الثاني وهو
كلية الكبرى فلانه لو كانت الكبرى جزئية فاما ان تكون موجبة جزئية او سالبة جزئية وعلى التقديرين
يتحقق الاختلاف في النتيجة اما على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية فلصدق قولنا لا شيء من الفرس
بانسان وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض
الناطق انسان لكان الصادق السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بناطق واما على تقدير كونها
سالبة جزئية فلصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والصادق التوافق و
هو كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس ليس بناطق فالحق التباين وهو لا شيء
من الانسان بفرس فقرائن المنتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل
شكل من الاشكال الاربعة بحسب الكمية اى الكلية والجزئية وبحسب الكيفية اى الايجاب والسلب ستة
عشر لان القضية المعتبرة ليست الا المحصورة لان الشخصية تنزل منزلة الكلية لانتاج الشخصية
في كبرى الشكل الاول فانا اذا قلنا هذا عمرو وعمرو ناطق ينتج بالضرورة هذا ناطق وان المهملة في
قوة جزئية فيكون القضية المعتبرة هي المحصورة والمحصورات اربعة الموجبة الكلية والسالبة الكلية و

الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهي كلها معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا انضمت احدى
الصغريات الاربع من المحصورات الاربع الى احدى الكبريات الاربع منها يحصل من هذا الانضمام
ستة عشر ضربا بان يكون الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية ايضا او سالبة كلية او
موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى سالبة كلية [والكبرى سالبة كلية] ايضا او موجبة كلية او موجبة جزئية
او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى [موجبة] جزئية ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية
او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى سالبة جزئية [ايضا] او موجبة كلية او سالبة كلية
او موجبة جزئية لكن اشتراط الشرط الاول وهو اختلاف مقدمتيه اسقط ثمانية اضرب وهي
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الموجبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع
الكبرى الموجبة الجزئية او الموجبة الكلية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية او السالبة
الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية او السالبة الكلية واشتراط الشرط الثاني
وهو الكلية الكبرى اسقط اربعة من الثمانية الباقية [الباقية] من ستة عشر وهي الاربعة الساقط من
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية و
الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية
فلم يبق من هذه القرائن الستة عشر بعد الاسقاط الاربعة اضرب الضرب الاول من موجبة كلية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة تتبع اخس المقدمتين والسالبة الكلية اخس من
الموجبة الكلية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر وبيانه اي بيان انتاج
هذه القرينة تلك النتيجة بطريق الخلف والعكس المستوي اما طريق الخلف في هذا الشكل فهو ان
يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل ذلك النقيض صغرى لان نتيجة هذا الشكل سالبة فيكون نقيضها موجبة
والموجبة تصلح ان تكون صغرى للشكل الاول ويجعل كبرى القياس وهي السالبة الكلية كبرى لهذه الصغرى

وهي

وهي نقيض النتيجة لانها اي كبرى القياس لكليتها وان كانت سالبة تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول
فينتظم من نقيض النتيجة وكبرى القياس قياس في الشكل الاول ينتج ما يناقض الصغرى في الشكل
الثاني فنقول لو لم يصدق لا شيء من الانسان بحجر لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر والا لزم
ارتفاع النقيضين وهو محال ونضم ذلك النقيض الى كبرى القياس هكذا بعض الانسان حجر و
لا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهو يناقض صغرى الشكل
الثاني وهي كل انسان حيوان هذا خلف اي القول اللازم وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان باطل
وهذا الخلف لا يلزم من صورة الشكل الاول لانها بديهية الانتاج فيكون الخلف من المادة وليس
من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون هو من نقيض النتيجة وهو الصغرى للشكل الاول
فيكون نقيض النتيجة محالا فالنتيجة للشكل الثاني حقة واما طريق العكس فيه فبان تعكس الكبرى بالعكس
المستوي لترتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان و
بحجر ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بحجر وهو المطلوب الضرب الثاني عكس الاول وهو ان يكون
الصغرى سالبة [كلية] والكبرى موجبة كلية وهو ينتج سالبة كلية ايضا كقولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل
انسان حيوان فلا شيء من الحجر بانسان وبيانه بالخلف والعكس ايضا اما الخلف فبالطريق المذكور وهو
ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى ويجعل كبرى القياس كبرى لهذه الصغرى فينتظم منهما
قياس في الشكل الاول ينتج ما يناقض الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان لصدق
نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونضمه الى الكبرى هكذا بعض الحجر انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل
الاول بعض الحجر حيوان وقد كان الصغرى لا شيء من الحجر بحيوان هذا خلف وهذا الخلف ليس من الصورة
لكونها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون
هو من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حقة وهو المط واما طريق العكس ههنا فلا يمكن بعكس

الكبرى لان الكبرى لكونها موجبة كلية لا ينعكس الا جزئية والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول بل طريقه عكس
ههنا بعكس الصغرى وجعلها اي جعل الصغرى المنعكسة كبرى لكونها سالبة كلية وجعل كبرى القياس
صغرى لكونها موجبة كلية لينتج من الشكل الاول نتيجة منعكسة الى النتيجة المطلوبة من الشكل الثاني فانا
اذا عكسنا قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وجعلناها كبرى وكبرى القياس صغرى وقلنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بحجر وهو ينعكس بالعكس المستوي الى لا شيء
من الحجر بانسان وهو المط الضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض الانسان ناطق ولا شيء من الفرس بناطق فبعض الانسان ليس بفرس وبيانه بالخلف والعكس كما مر في الضرب
الاول الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان
ليس بانسان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق بالخلف دون العكس لانه لا يمكن بيانه بالعكس
لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية لان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والجزئية لا تصلح ان تكون
كبرى للشكل الاول كما سيجيء ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس بخصوص المادة لا تقع في صغرى
الشكل الاول لكون عكس السالبة الجزئية سالبة ولا في كبرى لكون عكسها جزئية والحاصل ان ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول واعلم ان في بيان الضربين الاخيرين طريقا آخر وهو الافتراض
الا انا تركنا هذا الطريق لئلا يؤدي الى الملال واما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى
وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اي الصغرى والكبرى اما كون ايجاب الصغرى شرطا فلانها لو كانت
سالبة فاما ان تكون الكبرى موجبة او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانت اي الكبرى موجبة كلية فكقولنا لا شيء من الناطق بصاهل وكل ناطق حيوان والحق التوافق و
هو كل صاهل حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل ناطق انسان كان الحق التباين وهو قولنا لا شيء من
الصاهل بانسان واما اذا كانت اي الكبرى سالبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بصاهل

والحق

[illegible] كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بحمار كان الحق السلب
[illegible] بحمار واما كون كلية احدى المقدمتين شرطا فلانهما لو كانتا جزئيتين يلزم الاختلاف
في النتيجة كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى
بقولنا بعض الحيوان فرس فالحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس هذا على تقدير كون الكبرى موجبة
[illegible] سالبة جزئية فكقولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بصاهل والحق التوافق
وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان ليس بناطق كان الحق التباين وهو لا شيء من
[illegible] بناطق فاذا سقط عشرة ضروب من الضروب الستة عشر ثمانية من الشرط الاول وهي الثمانية
الساقطة من الشرط الاولى الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات
الاربع واثنان من الشرط الثاني وهما الضربان الحاصلان من موجبة جزئية صغرى مع الجزئيتين كبرى
بقي [illegible] المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق فبعض الحيوان ناطق وبيانه بوجهين احدهما الخلف وطريق الخلف في هذا الشكل ان يجعل
نقيض النتيجة لكلية كبرى لان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية ونقيض الجزئية الكلية ويجعل صغرى
القياس لكونها موجبة لنقيض النتيجة فينتظم منهما قياس من الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى
فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق
ونضم ذلك النقيض الى صغرى القياس هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج من
الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق وهو مناف لكبرى القياس لانه نقيض لها لان نقيض الموجبة الكلية
السالبة الجزئية لا السالبة الكلية وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول لينتج النتيجة المقصودة
بعينها وهو المط الثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل فرس
حيوان ولا شيء من الفرس بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار وبيانه بعكس الصغرى لينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف

ينتج ما ينافي الكبرى لما ينافي نقيضها كما مر في الضرب الاول بلا فرق الثالث من موجبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحمار حيوان وكل حمار ناهق فبعض الحيوان
ناهق بيانه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف وهو ان يجعل
نقيض النتيجة لكلية كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان ولا شيء
من الانسان بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى وبالخلف بعين ما مر من الضرب
الثالث الخامس من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان
وبعض الفرس صاهل فبعض الحيوان صاهل بيانه بالخلف ينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى
وبعكس الكبرى وجعل عكس الكبرى صغرى للجزئية لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا يصلح ان
يكون كبرى للشكل الاول وصغرى القياس كبرى لكونها كلية لينتج من الشكل الاول ما ينعكس
الى السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان ناطق
وبعض الانسان ليس بصاهل فبعض الناطق ليس بصاهل بيانه بالخلف لينتج من الشكل الاول ما ينافي نقيض
الكبرى ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول
ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وعلى تقدير قبولها العكس لا يصلح ان يكون صغرى او كبرى
للشكل الاول واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها ان لا يجتمع فيه
خستان اعني السلب والجزئية لا في مقدمة واحدة ولا في مقدمتين سواء كانت الخستان من جنس
واحد كما اذا كانت المقدمتان اي الصغرى والكبرى سالبتين او جزئيتين او من جنسين مختلفين
كما اذا كانت احدى المقدمتين سالبة والاخرى جزئية الا ان يكون الصغرى موجبة جزئية وانما
اما الشرط الاول اي عدم اجتماع الخستين على تقدير عدم كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو
(متعلق بتحقق)
يجب اجتماع الخستين لان كون الكبرى سالبة كلية يجب في الشكل الرابع على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية

لو اجتمع الخستان في الشكل الرابع على تقدير ان لا يكون الصغرى موجبة جزئية يلزم الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق التباين
وهو لا شيء من الفرس بحمار ولو بدل الكبرى بقولنا لا شيء من الصهال بانسان كان الحق التوافق
وهو كل فرس صهال وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان والحق التوافق
وهو كل فرس حيوان ولو بدل الكبرى بقولنا بعض الناطق انسان كان الحق التباين وهو لا شيء
من الفرس بناطق وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان ليس بانسان والحق التوافق و
هو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس بانسان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس
بحمار وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق والحق التوافق وهو كل انسان حيوان و
لو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الحمار ليس بناطق كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بحمار وكقولنا
بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدل الكبرى بقولنا
وكل فرس حيوان كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس و
بعض الصهال ليس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الناهق
ليس بانسان كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناهق وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس ولا شيء
من الصهال بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار
بانسان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار وكقولنا بعض الفرس ليس بحمار وبعض الحيوان
فرس والحق التوافق وهو كل حمار حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصهال فرس كان الحق
السلب وهو لا شيء من الحمار بصهال واما الشرط الثاني وهو كون الكبرى سالبة كلية على تقدير
كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو لم يكن كذلك واما ان تكون الكبرى موجبة كلية او موجبة جزئية
(اي الكبرى سالبة كلية على تقدير الصغرى موجبة جزئية)
او سالبة جزئية وعلى التقادير يلزم الاختلاف في النسبة وهو موجب للعقم كقولنا بعض الحيوان

انسانا وكل ناطق حيوان والحق التوافق وكل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس
حيوان كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الناطق حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس
صهال وبعض الحيوان ليس بفرس والحق التوافق وهو كل صهال حيوان ولو بدل الكبرى بقولنا
بعض الانسان ليس بفرس كان الحق التباين وهو لا شيء من الصهال بانسان فاذا سقط باعتبار
الشرط الاول ثمانية اضرب وباعتبار الشرط الثاني ثلثة اضرب فبقي الضروب المنتجة خمسة الضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان
ناطق بيانه بعكس ترتيب المقدمتين وهو ان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد الى الشكل
الاول فينتج نتيجة ينعكس الى المط هكذا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول
كل ناطق حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو المط والخلف وهو ان يجعل
نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى المسألة لايجابها صغرى فينتج على هيئة الشكل الاول ويجعل نتيجة
تنعكس الى ما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء
من الحيوان بناطق ونجعله كبرى لصغرى القياس وهو كل انسان حيوان لينتج من الشكل الاول لا شيء
من الانسان بناطق وهو ينعكس الى لا شيء من الناطق بانسان وهو مناف لكبرى القياس الضرب
الثاني من موجبتين والكبرى موجبة جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس صهال و
بعض الحيوان فرس فبعض الصهال حيوان بيانه بعكس الترتيب والخلف فههنا ينتج نتيجة ينعكس
الى ما ينافي الكبرى الضرب الثالث من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية
كقولنا لا شيء من الفرس بانسان وكل صهال فرس فلا شيء من الانسان بصهال بعكس الترتيب كما
مر والخلف وهو يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى فيحصل من

الشكل الاول نتيجة ينعكس الى ما ينافي الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من الانسان بصهال
ويجعل ذلك النقيض صغرى للكبرى
لصدق نقيضه وهو بعض الانسان صهال وهو كل صهال فرس لينتج من الشكل الاول بعض الانسان
فرس وهو ينعكس الى بعض الفرس انسان وقد كان الصغرى لا شيء من الفرس بانسان هذا خلف
الضرب الرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى فينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس بيانه بعكس المقدمتين اي الصغرى
والكبرى لا بعكس ترتيب المقدمتين ليرتد الى الشكل الاول هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من
الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس وهو المط والخلف وهو بعينه ما مر في الضرب الثالث
الا انه ههنا ينعكس الى ما ينافي الصغرى لا الى ما ينافيها الضرب الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الفرس حيوان ولا شيء من الحمار
بفرس فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى والكبرى والخلف كما مر في الضرب الرابع بعينه
الا ان ههنا ينعكس الى ما ينافي الصغرى فعليك بالتأمل وكذلك يمكن بيان الانتاج في
الضرب الثاني والخامس بالافتراض كما يمكن في الضروب الاربعة الاخيرة في الشكل الثالث هذا راي
المتقدمين واما راي المتأخرين فالضروب المنتجة للشكل الرابع ثمانية وهي الخمسة المذكورة مع الضروب
الثلثة الاخيرة من الساقطات وهي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى
الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية فيكون شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية
عندهم احد الامرين وهو اما ايجاب الصغرى والكبرى مع كلية الكبرى او اختلافهما بالايجاب والسلب
مع كلية احدى المقدمتين فان اردت ان تعرف متمسكات الفريقين والافتراض فارجع الى المطولات
قال لان القسمة العقلية اه اي القسمة العقلية تقتضي بحسب المحصورات الاربع في كل شكل
ستة عشر ضربا كما مر لكن سقط منها في الشكل الاول اثنا عشر ضربا وهي السالبة الكلية الصغرى مع الكبريات

الاربع والصغرى السالبة الكلية الجزئية مع محصورات الاربع كبرى [illegible]

الكلية مع الموجبة الكلية الجزئية والسالبة الجزئية كبرى والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة

او السالبة الجزئية كبرى تكون ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطان في انتاج الشكل الاول فضروبه

المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية والثاني من الكليتين والكبرى

سالبة ينتج سالبة كلية والثالث من موجبتين والصغرى موجبة جزئية ينتج موجبة جزئية

والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ومثالها مذكورة في

الشرح ومن هذا عرفت ان الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع [illegible]

ونتايج هذه الضروب الاربعة بينة بذاتها لا تحتاج الى البرهان والمؤلف من متصلتين [illegible]

لزوميتان لا اتفاقيتان اقول لانه لا فائدة في انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيات لان العلم بالنتيجة

في الاشكال المركبة من الاتفاقيات موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر في نفس الامر في الواقع

فيكون الاصغر والاكبر معلومي الاجتماع من غير التفات الى الوسط فلا يكون الوسط [illegible]

[illegible] كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج اه اقول اعلم ان الزوج عدد

ينقسم بمتساويين كالاربعة والثمانية والستة والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين كالثلثة و

الخمسة وزوج الزوج عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية وستة عشر وزوج

الفرد عدد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالستة والعشرة واثنى عشر ومن فسر زوج الفرد بانه

عدد لا يقبل التنصيف اكثر من مرة واحدة فقد اخطاء قال سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة

المتصلة كبرى او بالعكس اه اقول مثال ما تكون الحملية فيه صغرى والمتصلة كبرى كقولنا

كل [illegible] وكلما كان [illegible] ينتج من الشكل الاول كلما كان [illegible] قال سواء كانت الحملية

صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس اه اقول مثال بيان العكس ما ذكر في الشرح واما مثال ما

كانت

[illegible] منفصلة كبرى كقولنا [illegible] وكل اما [illegible] اما [illegible]

[illegible] الاستثنائي مركب من [illegible] القياس الاستثنائي مركب من

مقدمتين احديهما شرطية [illegible] وضع احد جزئي الشرطية او رفعه

احد جزئيها [illegible] لزومية [illegible] في المنفصلة العنادية

[illegible] في المنفصلة فقول الشرطية

[illegible] استثنائي ان كانت متصلة لزومية فالاستثناء

[illegible] استثناء عين المقدم واستثناء نقيض التالي فالاول

هو استثناء [illegible] دون التالي وهو استثناء عين التالي

[illegible] استثناء نقيض المقدم اما استثناء عين المقدم فينتج عين التالي لان وجود الملزوم يستلزم

وجود اللازم والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة واما استثناء نقيض التالي فينتج نقيض

[illegible] يستلزم انتفاء الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل ايضا و

اما استثناء عين التالي فلا ينتج عين المقدم لان وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم لجواز ان يكون

اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص واما استثناء نقيض المقدم فلا ينتج نقيض التالي

لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز كون اللازم اعم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم

قال وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي منفصلة اه اقول القضية الشرطية

الموضوعة في القياس الاستثنائي اما ان تكون منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو

فان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي لامتناع الجمع بينهما و

استثناء عين التالي ينتج نقيض المقدم بعين ما مر واستثناء نقيض المقدم ينتج عين التالي و

استثناء نقيض التالي ينتج عين المقدم لامتناع الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الجمع فاستثناء

حين تقدم [illegible] واستثناء عين [illegible]

نقيض المقدم لا ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج [illegible]

الخلو فبعكس مانعة الجمع لامتناع الخلو وجواز الجمع   واليقين هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن

اه   القيد الاول اعني قوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الظن [illegible] عن

الجزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا مرجوحا ويخرج الوهم ايضا [illegible]

عن الجزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا راجحا والقيد الثاني اعني قوله مطابقا للواقع يخرج الجهل

المركب وهو عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما مع الاعتقاد بانه لا يمكن ان يكون

الا كذا والقيد الثالث اعني قوله غير ممكن الزوال يخرج اعتقاد المقلد فانه [illegible]

بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع لكنه يمكن زواله لجواز ان يزول اعتقاده عند تشكيك

المشكك   واما اليقينيات فاقسام اه   لما عرف البرهان بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية

اراد ان يبين المقدمات اليقينية فقال واما اليقينيات فاقسام اي المقدمات اليقينية الضرورية ستة

اقسام وانما انحصرت المقدمات الضرورية في الستة لان الحاكم بصدق القضايا الضرورية اما

العقل او الحس او المركب من الحس والعقل لان المدرك منحصر في العقل والحس فان كان الحاكم

العقل فاما ان يكون حكمه بمجرد تصور طرفي القضية او بواسطة فان كان حكم العقل بمجرد

تصور الطرفين سواء كان تصور الطرفين بالكسب او بالبداهة او تصور احدهما بالك

بالكسب والاخر بالبداهة سميت تلك القضايا اوليات وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين

بل بسبب وسط لا يغيب عن الذهن بل يحضر فيه عند تصور الطرفين يسمى تلك القضايا قضايا

قياساتها معها وتسمى ايضا قضايا فطرية القياس وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات

فان كان الحاكم من الحواس الظاهرة سميت تلك القضايا حسيات فان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات

وان كان

وان كان الحاكم [illegible]

المتواترات [illegible]

[illegible] ترتيب [illegible]

الكثرة والاحتياج فان احتاج [illegible] التكرر مشاهدة [illegible]

[illegible]

لا كذا [illegible]

[illegible] ومن [illegible]

[illegible] اعلم ان القياس [illegible]

مقدمات يقينية ومركب من مقدمات غير يقينية واما المركب من المقدمات [illegible]

وما تركب من غير يقينيات [illegible]

ستة [illegible] وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة [illegible]

[illegible] كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب مرحمة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة او بسبب

استنكاف كقولنا كشف العورة مذموم ويقال له الشنيع وثانيها المسلمات وهي قضايا

[illegible] من الخصم [illegible] ويبتني عليه الكلام لدفع الخصم وثالثها المقبولات وهي

قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لمزية سماوية كالانبياء عم او لكرامة كالاولياء او لمزيد عقل كالعلماء او

لمزيد دين كالصلحاء ورابعها المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب رجحان [illegible] و

خامسها المخيلات وهي قضايا اذا ذكرت ترغب النفس في شيء او تنفرها عنه وتؤثر في النفس [illegible]

على النفس تاثيرا عجيبا من قبض وبسط سواء كانت صادقة او كاذبة وسادسها المشبهات بغيرها

وهي قضايا يحكم العقل على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشيء منها

قمر قنغی برجده اولدوغنی بلمه نوک طریق اولدر که مثلا شمس قانغی برجده ایسه معلوم ایدینوب
ثانیا آی نوکی قاچ ایسه آنی دخی بیلوب اول عددی تضعیف ایدوب مثلا آی یوکرمی اوچ در دیا
یکرمی سکز ایدوب بش عدد دخی ضم ایدوب اتوز اوچ دیه و بشدن نقصان اولان اعدادی
دن بش عدد لیه تعدّه شمس برجیندن قنغی برج ایسه اول برجدن ابتدا ایدوب بشر بشر هر
بر برجه ویرلر قانغی بورجده تمام بولورسه قمر اول برجده اولور اول برجده اولدیغی متیقن
اولور والله اعلم

درجه شمس در جوزاء ۲ — در رمضان الشريف ۲ در خميس — ميل شمالی ۲۱ — غايه جنوبيه ۶۸

تمام غايه ۲۲ — عرض بلد شمالی ۴۳ — جيبه ۱۲ — تمام العرض ۴۷ — جيبه — بعد القطر ۱۵

اصل مطلق ۴۱ — نصف فضله ۲۱ — نصف قوس الليل ۶۹ — نصف قوس النهار ۱۱۱ — قوس النهار ۲۲۲ ساعت ۱۴

قوس الليل ۱۳۸ ساعت ۹ — ظل غايه ۵ — ظل مبسوط ۱۷ — ارتفاع العصر ۳۵ — جيب ارتفاع العصر ۳۴

اصل معدل ۱۹ — فضل الدائر هو ما بين الظهر والعصر ۶۲ ساعت ۴ درجه ۲ — دائر هو ما بين العصر والغروب ۴۹ ساعت ۳ درجه ۴

حصه شفق ۲۵ ساعت ۱ درجه ۱۰ دقيقه ۲

حصه فجر صادق ۳۴ ساعت ۲ درجه ۴ دقيقه ۲

شمالی حمل ثور جوزا سرطان اسد سنبله

جنوبی ميزان عقرب قوس جدی دلو حوت

اعتدال

عرض روميجق ۴۳ شمالی

برساعت اون بش درجه در هر درجه التمش دقيقه در

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذه رسالة في العمل بالربع المجيب مشتملة على مقدمة وعشرين بابا وخاتمة فالمقدمة في تسمية رسومه فاولها المركز وهو الثقب الذي فيه الخيط قوس الارتفاع هو المحيط بالربع مقسوم بتسعين قسما متساوية مكتوب اعدادها مستوية من اول القوس الى آخره ومنكوسا من آخره الى اوله جيب التمام هو الخط المستقيم الآخذ من المركز الى اول قوس الارتفاع مقسوم بستين قسما متساوية مكتوب اعدادها من المركز الى القوس ومعكوسا من المحيط الى المركز الستيني هو الخط المستقيم الآخذ من المركز الى آخر قوس الارتفاع مقسوم بستين قسما متساوية مكتوب اعداد من المركز الى القوس ومعكوسا من المحيط الى المركز ويسمى ايضا الجيب الاعظم الجيوب المبسوطة هي الخطوط المستقيمة الآخذة من الستيني الى القوس الجيوب المنكوسة هي الخطوط المستقيمة الآخذة من جيب التمام الى القوس واما الخيط والمري والشاقول فجميع ذلك معلوم الباب الاول في معرفة اخذ الارتفاع وطريقه ان تمسك الربع بيديك وتعلق في خيطه شاقولا واجعل الحرف الخالي عن الهدف من جهة الشمس وحرك الربع حتى تستر الهدفة السفلى بظل العليا ويكون الخيط لا داخلا ولا خارجا فما قطع الخيط من الجهة الخالية من الهدف فهو الارتفاع الباب الثاني في معرفة جيب القوس عله عد من اول قوس الارتفاع بقدر القوس المطلوب جيبه ثم ادخل من نهايته في الجيوب المبسوطة الى الستيني تجد من اعداده المستوية جيب ذلك القوس واعلم ان الجيب لا يزاد على الستين وان عددت من مستوى الستيني بقدر الجيب المطلوب قوسه و نزلت من نهايته الى القوس وجدت من اوله قوس ذلك الجيب الباب الثالث

في معرفة الميل والغاية لكل يوم فرض ضع الخيط على الستيني وعلم بالمري على كذا من اجزائه المستوية ثم انقل الخيط الى بعد الدرجة عن اقرب الاعتدالين اليها من اول القوس ثم انزل من المري الى القوس تجد من اوله الميل الاول وان شئت فضع الخيط على الستيني وعلم على جيب بعد الدرجة عن اقرب الاعتدالين اليها ثم انقل الى الميل الاعظم من اول القوس وانزل من المري الى القوس تجد الميل الاول كما تقدم زده على تمام عرض البلد ان كان شماليا وانقصه منه ان كان جنوبيا فما كان فهو الغاية في ذلك اليوم تنبيه فان جمعت وزاد الجمع على ص فتمام الزائد هو الغاية وتكون موافقة لجهة العرض في هذه الحالة فقط وان شئت فاجمع الميل والعرض ان اختلفا في الجهة وخذ الفضل بينهما ان اتفقا يحصل تمام الغاية الباب الرابع في معرفة عرض البلد تخرج الغاية بالرصد ثم ان لم يكن ميل فتمامها هو عرض البلد وان كان ميل فزده على تمامها ان كان مخالفا للغاية في الجهة وخذ الفضل بين الميل وتمام الغاية ان كان موافقا فما كان فهو عرض البلد الباب الخامس في معرفة بعد القطر ضع الخيط على الستيني وعلم على جيب العرض ثم انقل الى الميل الاول من اول القوس تجد المري على بعد القطر من الجيوب المبسوطة وان شئت فعلم في الستيني على جيب الميل ثم انقل الى العرض تجد بعد القطر كما سبق الباب السادس في معرفة الاصل المطلق ضع الخيط على الستيني وعلم المري على جيب العرض ثم انقل الى تمام الميل من اول القوس فما حاذاه المري من المبسوطة فهو الاصل الحقيقي ويسمى الاصل المطلق وان شئت فعلم في الستيني على جيب تمام الميل ثم انقل الى تمام العرض تجد الاصل المطلق الباب السابع في معرفة نصف الفضلة ونصف القوس وقوس الليل والنهار ضع الخيط على الستيني وعلم على الاصل المطلق ثم حرك

والميل تابع لجهة الدرجة فان كانت شمالية فشمالية او جنوبية فجنوبية

في الشمالية والجنوبية

تمام

الخيط حتى يقع المري على بعد القطر من الجيوب المبسوطة فما حاذاه الخيط من اول القوس فهو نصف الفضلة وما حاذاه من آخر القوس فهو نصف قوس النهار ان كان الميل مخالفا لجهة العرض والا فهو نصف قوس الليل فزد نصف الفضلة على ص تحصيل نصف قوس النهار وان شئت فضع الخيط على قوس الاصل المطلق وعلم على بعد القطر من الجيوب المبسوطة ثم انقل الستيني وانزل من المري الى القوس تجد من اوله نصف الفضلة ومن آخره نصف القوس المشروطة اضعفه تحصيل قوس النهار كاملا اطرحه من شيس يبقى قوس الليل الباب الثامن في معرفة الدائر وفضله اعرف الارتفاع وزد على جيبه بعد القطر في الجنوب وخذ الفضل بينهما في الشمال فما كان فهو الاصل المعدل وضع الخيط على قوس الاصل الحقيقي وعلم على الاصل المعدل من الجيوب المبسوطة ثم انقل الى الستيني وانزل المري في الجيوب المبسوطة الى القوس تجد من آخره فضل الدائر وهو الباقي الى الزوال ان كنت قبله والماضي منه ان كنت بعده وما قطع من اوله زد عليه نصف الفضلة في الشمال والقها منه في الجنوب فما كان فهو الدائر وهو الماضي من الشروق ان كان الارتفاع شرقيا والباقي للغروب ان كان غربيا وان شئت فضع الخيط على الستيني وعلم على الاصل الحقيقي ثم حرك الخيط حتى يقع المري على الاصل المعدل من الجيوب المبسوطة فما قطع الخيط من معكوس القوس فهو فضل الدائر وما قطع من اوله فهو الدائر بشرطه كما تقدم تنبيه متى كنت في الشمال وكان جيب الارتفاع مساويا لبعد القطر ففضل الدائر ص والدائر هو نصف الفضلة ومنه اخذت الفضل وكان لبعد القطر ففضل الدائر اكثر من ص فزد ما نقصه الخيط من اول القوس على ص تحصيل فضل الدائر اسقطه من نصف الفضلة يبقى الدائر الباب التاسع في معرفة الارتفاع من فضل الدائر ضع

الخيط

ضع الخيط على الستيني وعلم على الاصل المطلق ثم انقل الى الستيني قدر فضل الدائر من معكوس القوس فما وقع تحت المري من الجيوب المبسوطة فهو الاصل المعدل اجمعه مع بعد القطر في الشمال وخذ الفضل بينهما في الجنوب فما كان فهو جيب الارتفاع تنبيه متى كان فضل الدائر ص فبعد القطر هو جيب الارتفاع ومتى كان فضل الدائر اكثر من ص فضع الخيط على الستيني وعلم على الاصل المطلق ثم انقل الخيط الى قدر الزايد على ص من اول القوس فما وقع تحت المري من الجيوب المبسوطة اطرحه من بعد القطر يفضل جيب الارتفاع الباب العاشر في معرفة الظل من الارتفاع وعكسه ضع الخيط على قدر الارتفاع من اول القوس ثم انزل من الستيني بقدر القامة المفروضة الى الخيط وارجع من التقاطع الى جيب التمام تجد من اوله الظل المبسوط وان اردت الظل المنكوس فانزل من جيب التمام بالقامة المفروضة الى الخيط وارجع من التقاطع الى الستيني تجد من اوله الظل المنكوس تنبيه فان نزلت بالقامة ولم تلق الخيط فانزل بجزءها المكمل الى الخيط وعند كمال العمل تجد جزء الظل الموافق للجزء المنزل به في المخرج واما الارتفاع من الظل فانزل بالقامة من الجيوب الموافقة للظل وبالظل من الجهة الاخرى وضع الخيط على تقاطع الجيبين فما حاذاه الخيط من اول القوس فهو الارتفاع تنبيه فان لم تتقاطع القامة والظل فانزل بجزءيهما المتفقين في المخرج وضع المري على تقاطع الجيبين تجد الارتفاع كاملا الباب الحادي عشر في معرفة الدائر بين الظهر والعصر والدائر بين العصر والغروب استخرج ظل الغاية المبسوط وزد عليه قامة يحصل ظل الظهر استخرج ارتفاعه

فهو ارتفاع العصر اعرف فضل دايرته كما تقدم فهو الدائر بين الظهر والعصر
اسقطه من نصف القوس يبق الدائر بين العصر والغروب الباب الثاني
عشر في معرفة حصة الشفق والفجر زد بعد القطر على جيب يح في الشمال
والقه في الجنوب فما كان فهو الاصل الحقيقي لعدل حصة الشفق فضع الخيط
على الستيني وعلم على الاصل الحقيقي وانقل الى المعدل من الجيوب المبسوطة فما
قطع الخيط من اول القوس زد عليه نصف الفضلة في الجنوب وخذ الفضل
بينهما في الشمال فما حصل او بقي فهو مقدار حصة الشفق وان فعلت ذلك
بجيب يط حصل مقدار حصة الفجر وهو ما بين طلوع الفجر الصادق وطلوع الشمس
الباب الثالث عشر في معرفة سعة المشرق والمغرب ضع الخيط على الستيني وعلم على
جيب تمام العرض ثم حرك الخيط حتى تقع المري على جيب الميل فما حاذاه الخيط
من اول القوس فهو سعة المشرق وهي مساوية لسعة المغرب وان شئت فضع
الخيط على تمام العرض وعلم على جيب تمام الميل ثم انقل الى الستيني تجد جيب
السعة الباب الرابع عشر في معرفة الارتفاع الذي لا سمت له ولا يوجد الا بشرطين
ان تكون الشمس في الشمال وان يكون الميل اقل من العرض ضع الخيط على
الستيني وعلم على جيب العرض ثم حرك الخيط حتى تقع المري على جيب الميل فما قطع
الخيط من اول القوس فهو الارتفاع الذي لا سمت وان شئت فضع الخيط
على العرض وعلم على جيب الميل وانقل الى الستيني وانزل من المري الى القوس تجد
المطلوب الباب الخامس عشر في معرفة حصة السمت وتعديله ضع الخيط على تمام
العرض من القوس وادخل من اول القوس بقدر الارتفاع في الجيوب المبسوطة

طول اردو بحق
٥١

الى الخيط

الى الخيط وارجع من التقاطع الى الجيب التمام تجد حصة السمت اجمعهما مع جيب السعة
في الجنوب ثم خذ الفضل بينهما في الشمال فما حصل او بقي فهو تعديل السمت تنبيه
فان كان الارتفاع اكثر من تمام العرض فضع الخيط على العرض كما تقدم وانزل من الستيني
بنصف جيب الارتفاع او بثلثه او ما امكن الى الخيط وارجع من التقاطع الى الجيب التمام
واضرب ما وجدت في مخرج الكسر المنزل به يحصل حصة السمت الباب السادس عشر
في معرفة السمت وكم سمت الوقت لكل ارتفاع ضع الخيط على الستيني وعلم على جيب تمام
الارتفاع ثم حرك الخيط حتى تقع المري على مثل تعديل السمت من الجيوب فما حاذاه
الخيط من اول القوس فهو السمت وجهته جنوبيا ان كان جنوبيا او كان شماليا و
الارتفاع اكثر من الارتفاع الذي لا سمت له والا فشمالي وان شئت فضع الخيط على
تمام الارتفاع وعلم على تعديل السمت ثم انقل الى الستيني تجد المري على جيب السمت
الباب السابع عشر في معرفة استخراج سمت القبلة استخرج الاصل الحقيقي وبعد القطر
بالميل المساوي لعرض مكة وهو كا درجة ثم ضع الخيط على الستيني وعلم بالمري على
الاصل وانقل الى قدر فضل الطولين من معكوس القوس وهو في مصر يب ثم
زد على ما حاذاه المري من الجيوب المبسوطة بعد القطر يحصل جيب ارتفاع سمت مكة
فضع الخيط على تمام ارتفاع سمت مكة وعلم بالمري على جيب ارتفاع فضل الطولين
من الجيوب المبسوطة ثم انقل الخيط الى قدر عرض مكة وانزل من المري في الجيوب
المنكوسة الى القوس تجد من اوله سمت مكة وهو جنوبي ان كانت مكة اطول من
بلدك والا فغربي وشمالي ان كانت مكة اعرض من بلدك او مساوية لها وان كانت
اقل من عرض بلدك فاستخرج الارتفاع الذي لا سمت له بالميل المساوي لعرض مكة فان

كما اقل

من ارتفاع سمت مكة فسمتها جنوبي وان كان اكثر من ارتفاع سمتها فهو شمالي الباب
الثامن عشر في معرفة استخراج الجهات الاربع والقبلة استخرج سمتها ان كان
غربيا جنوبيا او غربيا شماليا فضع الخيط على قدره من اول القوس الاخر
آخره وثبت الخيط عليه بشمعة او نحوها ثم ضع الربع على ارض مستوية وعلق شاقولا في
خيط وسامت بظله مركز الربع ومحيطه بشرط ان يكون مركزه نحو الشمس فاذا انطبق الظل
على خيط الربع كان الربع موضوعا على الجهات وخط الذي ابتدأت منه بعدد السمت هو خط
المشرق والمغرب فخط الى جانبي الربع خطين مستقيمين ومدهما الى ان يتقاطعا ويحدثا
اربعة ارباع ثم ضع الربع الذي فيه سمت مكة وابعد عن خط الربع الموازي لخط المشرق والمغرب
بقدر سمت مكة وضع الخيط عليه فيكون منطبقا على سمت القبلة وطرفه الذي يلي الخيط
القبلة الباب التاسع عشر في معرفة المطالع الفلكية والبلدية ومطالع الوقت المطالع
الفلكية هي عبارة عن الماضي من الزمان من حين توسط راس الجدي الى توسط الشمس وتسمى
ايضا مطالع الزوال والمطالع البلدية عبارة عن الماضي من الزمان من توسط
راس الجدي الى توسط الشمس وتسمى ايضا مطالع الزوال والمطالع البلدية فهي
الماضي من الزمان من حين تطلع راس الحمل الى طلوع الشمس وتسمى ايضا مطالع
الشروق وطريق ذلك ان تضع الخيط على الستيني وتعلم على جيب تمام الميل وتحرك
الخيط حتى يقع المري على جيب بعد الدرجة عن اقرب الانقلابين اليها فما قطعه الخيط
من اول القوس هو المطالع الفلكية ان كانت الشمس في ثلثة الجدي وان كانت في
ثلثة الحمل فانقصه من مائة وثمانين وزده عليها في ثلثة السرطان واطرحه من
الدور في ثلثة الميزان فما كان فهو المطالع الفلكية انقص منها نصف القوس يبقى المطالع

البلدية

باب كان بعد الزوال

عليها نحو

48

البلدية وان زدت على الفلكية نصف القوس حصل مطالع النظير وهي مطالع الغروب
وان زدت الماضي من الغروب على مطالعه حصل مطالع الوقت قاعدة لجميع
اعمال المطالع متى طرحت عددا من عدد اقل منه فزد عليه دورا كاملا ثم اطرح من
الحاصل فالباقي هو المطلوب ومتى جمعت عددا فزاد مجموعها على الدور فالزائد هو
المطلوب الباب العشرون في معرفة العمل بالكواكب اقم بعد الكوكب مقام ميل الشمس
واستخرج منه سعة مشرقه او غايته وكذا ارتفاعه الذي لا سمت له ان كان بعده
شماليا وهو اقل من العرض ونصف فضلة ونصف قوسه وقوسي ظهوره وخفائه
ونصف دائره وسمته كما في الشمس وان توسط ليلا فالق مطالع الغروب من مطالعه
فالباقي هو الماضي من الليل عند توسطه فان ساوى الباقي حصة الشفق توسط
اول وقت العشاء وان القيت مطالعه من مطالع الشروق المستقبل
حصل الباقي من الليل عند توسطه فان ساوى الباقي حصة الفجر توسط اول
الفجر هذا آخره تمم

49

هر كيمسنه اريك بومه بوني يازه بجره الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم غفلت اوننميه م

كنت كتابي بخط جميل في يوم كثير وعمر قصير شيابي زمان وخطي غريب بدانيم كتابي بشئ قليل

دربن عالمي كيجبي غم نباشد اگر باشد بني ادم نباشد قال النبي عليه السلام من اراد ان يحفظ علم الاولين

والاخرين فليقرأ قبل طلوع الشمس عشر مرات متواليات ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا

مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين يا رب ابراهيم ويا رب محمد عليهما الصلوة والسلام اللهم

اخرجني من ظلمات الوهم واكرمني بنور الفهم بحق اسمائك وصفاتك يا كريم يا رحيم تم

نولديكي ومبيدي آشنالق قيامته دكين دنيالق

جبو دكر بنور اشناى قيامته ركاشندن خزالق هو قيامت بي كنت روي جزاى

زيد وعمرو تجارتدن بر نوع مخصوصده عقد شركت ايدوب ايكي ايلدن حصكرى زيد كندو ماليله تجارتلرى جنسندن اولمايان بعض امتعه بي نفسيچون اشترا وبيع ايدوب بوشو قدر فائده تحصيل اليه عمرو وجه محرر اوزره شريكي اولمغله اول فائده يه دخي مشترك اولمغه قادر اولور مي بو صورتده

الجواب ————— اولماز

الله اعلم
الفقير محمد المفتي
عفي عنه ر دكي

زيد عمروه بر مشغوله ويروب عمرو دخي زيده اتمزاكي يا بر ويرسه

ايچنده بر ايكي قره لشا اولسه حلال اولورمي الجواب

اولور